



# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

(1) علوي حيدر

(2) عمارة هاجر

يوم: 2025/06/02

## النظام القانوني لمنتجات الصيرفة الإسلامية

### لجنة المناقشة:

د. معاشي سميرة	أستاذ محاضر. ب	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
د. بلجراف سامية	أستاذ تعليم عالي	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا ومقررا
أ. بنشوري صالح	أستاذ مساعد أ.	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر و عرفان

الشكر أولاً لله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذه المذكرة  
ثم نتقدم بجزيل الشكر و الإمتنان للأستاذة بلجراف سامية  
لإشرافها على هذه المذكرة ولما بذلته من نصح وتوجيه  
وعلى الملاحظات التي قدمتها لنا والتي كانت لنا أكبر معين.  
وشكر موصول إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية  
وكل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتنا  
نسأل الله أن يجزي الجميع عنا خير الجزاء.

مقدمة

أثبتت البنوك الإسلامية جدارتها من خلال تزايد عددها في الدول الإسلامية والذي يعد نجاحا لها في استحوادها على حصة في القطاع المصرفي تخص شريحة معتبرة من العملاء الذين يفضلون المعاملات المالية الإسلامية في مختلف القطاعات, بل تعدى إنشائها إلى البلدان الليبرالية القائمة في تعاملاتها على البارغماتية, خصوصا أن هاته الدول تعرضت لأزمات مالية عديدة منها: الأزمة المالية العالمية التي حدثت في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2008 م والتي أثرت على كل دول العالم, أزمة الكساد 1929, أزمة الأسواق الناشئة في التسعينيات.

ما جعل هاته الدول تعتمد المصارف الإسلامية في دولها لتستقطب شريحة هائلة من المسلمين المقيمين على أراضيها, تهدف من خلالها إلى توفير الإعتمادات المالية اللازمة لتمويل إقتصادها.

والجزائر بصفتها دولة إسلامية وجزء لا يتجزء من الوطن العربي, جاءت متأخرة في إعتقاد الصيرفة الإسلامية مقارنة بالتشريعات المقارنة في الدول العربية و الإسلامية التي تعتمد على منتجات شرعية كصيغ تمويلية تتفرد بها البنوك الإسلامية عن غيرها من البنوك التقليدية.

فجاءت أول تجربة للصيرفة الإسلامية بالجزائر عقب صدور القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض<sup>1</sup>, وذلك بفتح المجال لإنشاء بنوك خاصة برأس مالها لينهي بدوره هيمنة البنوك العمومية, فكان أول مصرف إسلامي هو بنك البركة الجزائري الذي أنشأ سنة 1991, وتبعه بنك السلام سنة 2008.

كما حدد دور البنوك و المؤسسات المالية والبنك المركزي بصفته بنك الجزائر له صلاحيات واسعة من بينها صلاحية إصدار النقد وفقا للقانون 90-10 السالف الذكر في المادة 58 منه.

<sup>1</sup> - قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990, المتعلق بالنقد والقرض, ج ر, العدد 16, الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990 (ملغى).

كما تناول المشرع الجزائري في نص المواد (127-128-130) من القانون 90-10 المذكور أعلاه على إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية مع إمكانية الإكتتاب في رأس مال البنوك الوطنية، حيث يتم تمثيلها بموجب ترخيص يمنحه المجلس وأن تكون خاضعة للقانون الجزائري الذي يعد طفرة في القطاع المصرفي الذي يستشف منه التغيير في الرؤى الإقتصادية للدولة الجزائرية في الإتجاه إلى فتح المجال نحو تحسين الخدمات في القطاع المصرفي من خلال خلق منافسة نزيهة وشفافة بين مختلف البنوك والمصارف الإسلامية.

ويصدر الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض<sup>1</sup> الذي يلغي القانون 90-10 الذي نظم فيه المشرع الجزائري بصفة صريحة في المواد 66-69 منه على عملية تلقي وإستثمار الأموال التي لا يترتب عنها فوائد ودون تفصيل في منتجات الصيرفة الإسلامية إلى غاية صدور النظام 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية<sup>2</sup> الذي تناول فيه 7 منتجات إسلامية دون تفصيل في إطار العمليات المصرفية التشاركية.

ليستجيب المشرع الجزائري ويتدارك التأخير بوضع قواعد قانونية تنظم منتجات الصيرفة الإسلامية وذلك بإصدار النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية<sup>3</sup> الملغي للنظام 18-02. حيث أقر فيه 8 منتجات تم تعريفها في المادة الرابعة منه ليدعمها بالتعليمة 03-20<sup>4</sup> المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و التي وضعت الإجراءات و الشروط التعاقدية لكل منتج. كما أقر من

<sup>1</sup> - الأمر 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003 (ملغى).

<sup>2</sup> - النظام 18-02 المؤرخ في 26 صفر سنة 1440 الموافق 04 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف و المؤسسات المالية، ج ر، العدد 73، الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2018 (ملغى).

<sup>3</sup> - النظام 20\_02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، ج ر، العدد 16، الصادرة بتاريخ 24 مارس 2020.

<sup>4</sup> - التعليمة 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

خلال القانون 23-09<sup>1</sup> صراحة على تسمية البنوك الإسلامية لأول مرة معطيا بذلك الضوء الأخضر لإنشاء هاته البنوك وعملها على أرض الواقع.

ومن خلال دراستنا هذه قمنا بإجراء عدة مقابلات في مختلف البنوك والشبابيك الإسلامية وإنتقينا بنك السلام كبنك إسلامي وشباك الصيرفة الإسلامية على مستوى البنك الوطني الجزائري وذلك للقيام بدراسة تطبيقية على المستوى المحلي في إطار زمني محدد بين 2021-2023. إعتدنا فيها على المقابلة كأداة فعالة للحصول على المعلومات التي وفرت علينا كثيرا من الوقت والجهد.

كما أخذنا حجم التمويل كمعيار نستند عليه في تقييم فعالية كل منتج تعتمد البنوك و المؤسسات الإسلامية على مستوى بلدية بسكرة.

### • أهمية الموضوع:

#### أهمية نظرية:

- التعرف على النصوص الناظمة للصيرفة الإسلامية ومنتجاتها.

#### أهمية عملية:

- حداثة الموضوع و أهميته في الساحة المصرفية الجزائرية.
- المساهمة في تنمية الوعي الثقافي بالمالية الإسلامية.
- الإنتشار المتزايد للصيرفة الإسلامية في الأسواق المالية وما يرافقه من حاجة إلى تنظيم قانوني ومحكم يراعي خصوصية هذه المنتجات.

<sup>1</sup> - القانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023، يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر، العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2023.

• إشكالية الموضوع:

إرتأينا طرح الإشكالية التالية: هل تعد منتجات الصيرفة الإسلامية بديل فعال لصيغ التمويل التقليدية؟

• أسباب إختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:

كوننا مسلمون ونعيش في بيئة مسلمة لنا شغف البحث في كل مايمت بصلة بإقتصاد إسلامي, إضافة إلى أن هذا الموضوع له صلة بتخصصنا قانون الأعمال.

أسباب موضوعية:

- تتمثل في إبراز الجوانب القانونية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بالأخص الصيغ المتعامل بها حسب النظام 20-02.

- الوقوف على أهم الإشكالات التي يثيرها تطبيق قوانين الصيرفة الإسلامية وكيفية تصدي المشرع لها.

• أهداف الموضوع:

- التعرف على منتجات الصيرفة الإسلامية.

- تقديم إضافة علمية جديدة.

- الوقوف على العوامل المئثرة في حجم نشاط البنوك الإسلامية و العوائق التي تعترضها.

• منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا على منهجين :

المنهج الإستقرائي كمنهج أساسي يقوم على ملاحظة الظاهرة وجمع أكبر عدد من البيانات المرتبطة بها للحصول على نتائج وعلاقات تعتبر مبدأ أو قانوناً أو نتيجة، وقد تمكننا من خلال هذا البحث باستقراء المصادر والمراجع القانونية المتاحة للوصول على الإجابة على إشكالية البحث ووضع تقييم موضوعي للأحكام الناظمة لمنتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

بالإضافة إلى المنهج الوصفي كمنهج فرعي قائم على التحليل مما توفر لدينا من معطيات حصاناً عليها بالإتصال ببنك إسلامي هو بنك السلام وكالة بسكرة، وشباك الصيرفة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري بسكرة، وكذا القوانين والأنظمة الصادرة من بنك الجزائر.

#### • الدراسات السابقة:

وقد اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من الدراسات القانونية منها:

**الدراسة الأولى:** للباحث محمد عبد الوهاب شاني، المعنونة بـ **أثر تطبيق منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على إستقطاب الأموال خارج القطاع المصرفي** (دراسة ميدانية لمختلف البنوك التجارية الجزائرية)، أطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص مالية وبنوك إسلامية، قسم العلوم المالية والمحاسبية، جامعة زيان عاشور الجلفة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2023-2024 حيث عالجت الإشكالية التالية:

إلى مدى تساهم منتجات الصيرفة الإسلامية على إستقطاب الأموال خارج القطاع المصرفي؟

وتوصلت إلى النتائج التالية: يعتبر فتح الشبابيك أو الفروع الإسلامية مرحلة مهمة في النشاط المصرفي فهو بمثابة قفزة نوعية للتحويل نحو العمل المصرفي، كما يعتبر صدور النظام 20-02 محطة مهمة في النشاط المصرفي الجزائري، ويعتبر الجانب الشرعي أهم عامل يعزز الثقة بين البنك والعملاء.

**الدراسة الثانية:** للباحث تيفان عبد اللطيف, المعنونة بـ **تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي** - دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية, أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية, تخصص نقود وتمويل, قسم العلوم الاقتصادية, جامعة محمد خيضر بسكرة, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, 2016-2017, حيث عالجت الإشكالية التالية:

كيف يمكن تعزيز تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي؟

وتوصلت إلى النتائج التي نذكر من بينها: ضرورة تبني قواعد تتضمن سلامة الأعمال المصرفية, أهمية تطبيق الحوكمة السليمة في البنوك كأحد العوامل الأساسية لتعزيز ثقة المتعاملين مع البنوك وتعزيز سلامتها.

ونستطيع القول أن هاته الدراساتين قدمت شرحا شاملا للصيرفة الإسلامية ومنتجاتها من الناحية الاقتصادية ودورها التمويلي وقد كانت عوننا لنا في فهم العديد من الإشكالات المتعلقة بموضوع دراستنا غير أنها تبقى عبارة عن دراسات اقتصادية أكثر منها قانونية وسنحاول من خلال هذه المذكرة التركيز على النص القانوني الناظم لمنتجات الصيرفة الإسلامية دون إغفال تناول العوامل المؤثرة عن حجم العوائد المالية للبنوك الإسلامية

### • تقسيم الدراسة:

للإجابة على الإشكالية ومعالجة هذه الدراسة إرتأينا تقسيمها إلى فصلين على النحو التالي:

**الفصل الأول:** جاء بعنوان "منتجات قائمة على عقود التمليك" يتضمن أربع مباحث وذلك من خلال التعريف بهذه المنتجات وبيان أنواعها و شروط وإجراءات تمويلها وكذا فعالية كل نوع من هاته المنتجات.

**الفصل الثاني:** جاء بعنوان "منتجات قائمة على عقود المشاركة" يتضمن أيضا أربع مباحث سنقوم من خلالها بالتعريف بها وبيان أنواعها, بعدها نتطرق للتكييف القانوني لمنتجات حسابات الودائع وكذا فعالية كل منتج.

ونختتم هذه الدراسة بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لأبرز ما توصل إليه هذا البحث من نتائج, في إطار الإجابة عن الإشكالية المطروحة, كما سنحاول عرض بعض الإقتراحات.

التي نأمل أن تسهم في تعزيز فعالية العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وتحقيق الأهداف المرجوة منها.

## الفصل الأول

النظام القانوني للمنتجات القائمة

على عقود التمليك

إن المشرع الجزائري في ظل الإقتصاد الحر تبنى الصيرفة الإسلامية كأحد الصيغ المتاحة في القطاع المصرفي و ذلك لما لها من دور كبير وفعال في إستقطاب رؤوس الأموال وإستثمارها في مختلف المشاريع تهدف من خلالها إلى تحقيق الأرباح والنهوض بالإقتصاد الوطني.

حيث أصدر قانون النقد والقرض 90-10 الذي مكن من إنشاء البنوك الأجنبية بما فيها الإسلامية, ليليه الأمر 03-11, ثم النظام 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية والذي كان مقتضب, ليليه النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الذي كان أكثر تفصيل وإحاطة بكل ما يتعلق بالصيرفة الإسلامية. والذي تم من خلاله طرح أساليب تمويلية جديدة في القطاع المصرفي.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الصيغ التمويلية القائمة على التمليك من خلال عقد المرابحة في (المبحث الأول) وعقد الإجارة في (المبحث الثاني) وكذا عقد السلم (المبحث الثالث) وأخيرا عقد الإستصناع في (المبحث الرابع).

## المبحث الأول

### عقد المراجعة

تعد المراجعة صيغة أساسية في العمليات البنكية الخاصة بالصيرفة الإسلامية كونها إضافة تمويلية و بديل مهم عن التمويلات في البنوك التقليدية، تهدف من خلالها البنوك الإسلامية إلى تحقيق الربح. ومن خلال هذا المبحث سنتناول ثلاثة مطالب رئيسية يتمثل المطلب الأول في تعريف عقد المراجعة، ويخصص المطلب الثاني لبيان شروطها و إجراءاتها، أما المطلب الثالث فيعنى بدراسة فعالية عقد المراجعة.

### المطلب الأول

#### تعريف عقد المراجعة

تمثل المراجعة أحد العقود التمويلية في المعاملات الإسلامية، خاصة في ظل توسع عمل المصارف الإسلامية. ومن أجل الإحاطة بتعريف عقد المراجعة يجدر بنا أولاً التطرق إلى التعريف اللغوي، الإصطلاحي و التشريعي، ثم الإشارة إلى أنواعها.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي لعقد المراجعة

المراجعة لغة مشتقة من الرِّجْح، يقول ابن منظور: وَأَرْجَحُهُ عَلَى سَلْعَتِهِ أَي أَعْطَيْتَهُ رِبْحًا وَقَدْ أَرْجَحَهُ وَأَعْطَاهُ مَا لَا مُرَابَحَةَ أَي الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا<sup>1</sup>.

وفي معجم مقاييس اللغة أن مادة ربح هي أصل واحد يدل على شِفِّ في مبيعة فنقول رَجَحَ فلان في بيعه يربح، إذا استشف. وتجارة رابحة: أي يربح فيها ويقال: رِبْحٌ وَرَبْحٌ<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - شوقي بورقية، التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية (دراسة مقارنة من حيث المفاهيم و الإجراءات والتكلفة) عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص100.

### الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي لعقد المربحة

عقد المربحة هو عقد الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينة<sup>2</sup>, ويعتبر بيع المربحة جائزا شرعا, لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>3</sup>, وهو من بين بيوع الأمانة<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: التعريف التشريعي لعقد المربحة

جاء تعريفها في المادة 05 من النظام 02\_20 بأن: "المربحة عقد يقوم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع لزبون سلعة معلومة, سواء كانت منقولة أو غير منقولة, يملكها البنك أو المؤسسة المالية, بتكلفة اقتنائها مع إضافة هامش ربح متفق عليه مسبقا ووفقا لشروط الدفع المتفق عليها بين الطرفين"<sup>5</sup>.

نلاحظ أن المادة 05 من النظام 02-20 وسعت في التعاقد حيث شملت السلع المنقولة و الغير منقولة, وهذا لتترك المجال واسعا أمام الأطراف المتعاقدة.

كما نستشف من هذه المادة أنها قاعدة مكملة تفسيرية وهذا راجع لطبيعة العقد التجارية الذي يراعي فيه المشرع عادة مصلحة الطرفين.

<sup>1</sup> - نور الدين براهيم, أحمد بلخير, عقد المربحة في ظل القانون الجزائري وتطبيقاته في المصارف- المربحة العقارية في شباك الصيرفة الإسلامية للبنك الوطني الجزائري (BNA) نموذجاً, مجلة الشهاب, المجلد 10, العدد 02, 2024, ص 307.

<sup>2</sup> - شوقي بورقبة, المرجع السابق, ص 100.

<sup>3</sup> - سورة البقرة, الآية : 275.

<sup>4</sup> - بيوع الأمانة: هي التي يتم فيها الاتفاق بين المشتري و البائع على ثمن السلعة مع الأخذ في الاعتبار ثمنه الأصلي , و ينقسم إلى ثلاثة صور:

- المربحة : وهو بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح؛

- التولية : وهي بيع بثمن الأول دون زيادة أو نقصان ؛

- الوضعية : وهي بيع بثمن الأول مع وضع مبلغ معلوم من الثمن. ينظر في ذلك: عبد الحميد عبد المطلب, إقتصاديات الإستثمار والتمويل الإسلامي في الصيرفة الإسلامية, الدار الجامعية, الإسكندرية, 2014, ص 247.

<sup>5</sup> - النظام رقم 02-20 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020, يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية ج ر, العدد 16, الصادرة في 24 مارس 2020.

## الفرع الرابع: أنواع عقد المرابحة

تعتبر المرابحة أحد عقود البيع المهمة في الفقه الإسلامي، وتتقسم بيوع المرابحة إلى نوعين<sup>1</sup>:

### أولاً: بيع المرابحة

يشترط فيه، أن يكون المبيع مملوكاً للبائع، وتمارس البنوك الإسلامية هذا النوع من البيوع عن طريق شركاتها التجارية التابعة لها، أو عن طريق الشركات التي يدخل فيها البنك شريكاً مع عملائه؛

### ثانياً: بيع المرابحة للأمر بالشراء

يتمثل بيع المرابحة للأمر بالشراء في طلب شخص يسمى بالطالب أو الأمر بالشراء (العميل) من آخر يسمى بالمأمور (البنك)، بأن يشتري له سلعة موصوفة أو معينة، ويلتزم المأمور بأنه إذا قام بشراء هذه السلعة وفقاً لمواصفاتها من طرف ثالث وبعد أن يملكها وتدخل في ضمانته يقوم بعرض السلعة على الأمر بالشراء (العميل) وللأمر أن يشتريها بناء على طلبه كما له الحق في رفضها والعدول عنها.

## المطلب الثاني

### شروط وإجراءات عقد المرابحة

بعد ما تناولنا تعريف عقد المرابحة ننتقل إلى شروط وإجراءات هذا العقد والتي تعد خطوة أساسية لا غنى عنها في هاته الصيغة التمويلية.

<sup>1</sup> - مصطفى كمال السيد طابيل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، بدون سنة نشر، ص 275، 276.

## الفرع الأول: شروط عقد المربحة

تتمثل شروط عقد المربحة فيما يلي<sup>1</sup>:

- أطراف العقد التي تتمثل في بنك أو مؤسسة مالية من جهة و الزبون من جهة أخرى؛
- يجب أن تكون السلعة معلومة وملك للبنك أو المؤسسة المالية؛
- لا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير سعر البيع في عقد المربحة؛
- يصح للزبون إمكانية السداد المسبق لكل من السعر المتبقي المستحق أو جزء منه، دون غرامة أو تخفيض السعر؛
- للبنك أن يحتفظ بجزء من هامش الربح شرط أن ينص عليه صراحة في العقد، كما له أن يتنازل عنه؛
- للبنك أن يشترط في العقد في حالة الإخلال بالإلتزامات التعاقدية من طرف الزبون المتمثلة في التأخر أو عدم التسديد بدون عذر بدفع جزء أو كامل المبلغ المتبقي، إضافة إلى ذلك يمكن في هذه الحالة تعويض البنك بجزء أو كامل الضرر الفعلي؛
- للبنك أو المؤسسة المالية إدراج بند يتناول ضمانات حقيقية أو شخصية وفقا للتشريع المعمول به.
- يجب أن يقع البيع على السلع مقابل النقود، إذ لاتجوز المربحة بمقايضة سلعة بأخرى أو معدنا بمثله<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - التعلية رقم 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، و المحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

<sup>2</sup> - شوقي بورقية، المرجع السابق، ص 102.

أشارت المادة 05 من التعلية المذكورة أعلاه إلى إمكانية التسديد المسبق للأقساط المتبقية دون غرامة أو تخفيض في السعر، إلا أن السؤال المطروح متى كان الدفع المسبق يترتب عليه غرامة؟

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ترك تقدير الضرر الفعلي للأطراف المتعاقدة كونها الأدرى بمصلحتها محافظا بذلك على إستقرار المعاملات التجارية.

### الفرع الثاني: إجراءات عقد المرابحة

يشترط البنك على العميل تقديم وثائق خاصة به من أجل التمويل بالمرابحة (الملحق رقم 1)<sup>1</sup>.

يجب على العميل طالب التمويل بالمرابحة مع البنك أو المؤسسة المالية إتباع مجموعة من الخطوات تتمثل في<sup>2</sup>:

#### أولا: تقديم العميل للبنك ملف الحصول على تمويل بالمرابحة

حيث يقوم العميل بالتقدم للبنك الإسلامي طالبا منه شراء سلعة معينة يحدد له مواصفاتها بدقة كاملة، كما يحدد له مصدرها والتوقيت اللازم للحصول عليها والسعر المناسب لشرائها؛

#### ثانيا: دراسة البنك جدوى الملف

حيث يقوم البنك بالإستعلام عن السلعة للتأكد من توافرها بالكمية وبالمواصفات المطلوبة وبالسعر المحدد، ويمكن الحصول عليها في التوقيت المحدد مع عدم وجود أي موانع قانونية في إتمام عملية الشراء والبيع ومن ثم التأكد من مناسبة الطلب وفي الوقت ذاته الحصول على عروض مبدئية من الموردين،

كما نلاحظ أن السلع التي تستخدم في مجال الإستثمار في مختلف القطاعات الصناعي والفلاحي،... إلخ، يعرضها البنك على لجنة لتقييم الطلبات لتقدير الجدوى

<sup>1</sup> - وثائق متحصل عليها من مدير مصرف السلام الجزائر فرع بسكرة، بتاريخ 10-03-2025.

<sup>2</sup> - شوقي بورقية، المرجع السابق، ص 164.

منها كأن يطلب العميل من البنك شراء مصنع خاص بالصناعات التحويلية الغذائية بمواصفات محددة هنا تقوم اللجنة بدراسة جدوى لهذا الطلب لتقرر بعدها الموافقة على الطلب من عدمه.

### ثالثا: توقيع عقد الوعد بالشراء من طرف العميل

في هذه المرحلة يقوم البنك والعميل بتوقيع عقد المرابحة الذي يتضمن قيام البنك بشراء السلعة المطلوبة، يسبقها تعهد العميل بإعادة شراء السلعة من البنك الإسلامي عندما يوفرها البنك له، وإقرار العميل بسلامتها وأهليته للتعاقد وعدم وجود أي موانع لديه تبطل الصفقة<sup>1</sup>.

### رابعا: شراء البنك السلعة المتفق عليها

في هذه المرحلة يقوم البنك بالاتصال بالمورد الذي كان عرضه مناسباً للحصول منه على السلعة، كما يحق للبنك مطالبة المورد بتقديم مجموعة مستندات تثبت صلاحية السلعة أو البضاعة المشتراة، ومطابقتها للمواصفات حتى لا تحدث خلافات بين البنك وبين عميله عند استلام العميل للسلعة؛

### خامسا: استلام العميل للسلعة المتفق عليها من طرف البنك

في هذه الحالة يقوم العميل باستلام البضاعة من البنك أو استلام مستندات البضاعة خاصة ما إذا كانت مستوردة من الخارج، أو أن يتفق مع المورد على إرسال البضاعة إلى مخازن العميل بعد أخذ الضمانات اللازمة؛

### سادسا: تحصيل البنك لقيمة السلعة من العميل

يمكن أن يكون تحصيل المبلغ فورا في بيع المرابحة، كما يصح أن يكون على أقساط أو دفعات وهذا يتوقف على نوع البضاعة ومدى قدرة العميل المالية ووجود الأموال لديه، ورغبة البنك في إعطائه تسهيلات إئتمانية.

<sup>1</sup>- شوقي بورقية، المرجع السابق، ص، 165.


## المطلب الثالث

## فعالية التمويل بالمرابحة

بناءً على المقابلة التي أجريناها مع السيد مدير بنك السلام لولاية بسكرة و التي أفادنا من خلالها على المعطيات التمويلية الخاصة بالمرابحة وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول والشكل التالي الذي يمثل حجم التمويلات.

2023	2022	2021	التمويل السنوات
2.250.000	2.500.000	3.000.000	المرابحة

جدول رقم (1): يوضح حجم التمويل بالمرابحة بالإعتماد على معطيات بنك السلام بسكرة (الوحدة ألف دج)



من إعداد الطالبين بالإعتماد على معطيات الجدول (01)<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - معطيات مقدمة من مدير مصرف السلام الجزائر فرع بسكرة بتاريخ: 10-03-2025.

من خلال المنحى (1): نلاحظ أن التمويل بصيغة المراجعة عرف انخفاضاً في التمويل على مدار 3 سنوات، حيث قدر في سنة 2021 بـ 3 مليار دج، وهي قيمة عالية توحى بالاستقطاب الكبير للعملاء في هاته السنة.

إلا أنها عرفت إنخفاضا في السنة الموالية 2022 بمبلغ قدره 2,5 مليار دج ليتواصل الانخفاض في التمويل سنة 2023 إلى 2,25 مليار دج، أي بنسبة انخفاض تقدر بـ 25,14%، مقارنة بسنة 2021 وهو أمر يدعو إلى التساؤل حول سبب هذا الإنخفاض هل هو راجع إلى نسبة الفائدة الكبيرة المعتمدة من طرف البنك أم من المنافسة الشرسة مع باقي البنوك الإسلامية والتي تعتمد نسبة هامش ربح أقل أم هو راجع إلى أسباب أخرى تتطلب البحث والدراسة.

فالمراجعة من أكبر الصيغ التي يفضلها البنك والعميل على حد سواء وذلك لشفافيتها من حيث المبلغ أو هامش الربح المتفق عليه وهو ما يضمن رضا الطرفين ويمنع الغرر والخداع، باعتبار أن العميل يعلم بدقة ما يدفعه مقابل ما يحصل عليه.

كما يتيح للمتعامل مع البنك الحصول على تمويل دون حاجة للدخول في معاملات ربوية ما يجعلها جاذبة للفئات الملتزمة. إلا أنه قد يكون هامش الربح هو السبب الذي أدى إلى هذا الإنخفاض في التمويل و توجه المستثمرين والعملاء إلى بنوك أخرى تقدم خدمات بسعر بيع مناسب .

وبالرغم من معدل الإنخفاض المتواصل الذي وصل إلى نسبة 25,14% إلا أن حجم التمويل يبقى معتبر.

وعليه فإن صيغة المراجعة من أبسط الصيغ وأحسنها حيث تمكن العميل من تملك الشيء المبيع، كما تتيح للبنك تحقيق هامش ربح إضافة إلى بساطة إجراءاته وشروطه وهذا ما أثبتته واقع هاته التجربة في مختلف القطاعات، إلا أن المنافسة الشرسة و التوجه المفرط لهاته الصيغة قد يجعلها تؤثر سلبا على باقي الصيغ وعلى العامل البشري لإعتماده صيغة واحدة.

## المبحث الثاني

### عقد الإجارة

تعتبر الإجارة من أئمن الصيغ إستخداما في المصارف الإسلامية وأكثرها إستقطابا للعملاء, كونها تمثل أسلوبا تمويليا أقل خطرا وأكثر فعالية و أمان من الناحية التمويلية. ومن خلال هذا المبحث سنتناول ثلاثة مطالب رئيسية يتمثل المطلب الأول في تعريف عقد الإجارة ويخصص المطلب الثاني لبيان شروطها وإجراءاتها, أما المطلب الثالث فيعنى بدراسة فعالية عقد الإجارة.

### المطلب الأول

#### تعريف عقد الإجارة

يعتبر عقد الإجارة من الصيغ التمويلية المهمة التي تعتمد المصارف الإسلامية كبديل عن التمويل الربوي, وقد لاقى هذا العقد راجا واسعا في المصارف الإسلامية, ومن أجل الإحاطة بتعريف عقد الإجارة يجدر بنا أولا التطرق إلى تعريفها اللغوي والإصطلاحي ثم التشريعي, وكذا الإشارة إلى أنواعها.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي لعقد الإجارة

الإجارة لغةً: إسم للأجرة وهي كراء للأجير ومنها الإيجار مصدر: آجره يُؤجره مؤجرةً وإيجارًا، أي إكثره منه، وأصله من أجر الشيء، أي أكرهه، وأجر فلاناً على كذا، أي أعطاه أجرًا، ومضارعه (يأجر) مضموم العين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عمر بلقاسم، إمكانية نجاح تطبيق صيغة الإجارة الإسلامية كآلية شرعية لتمويل الشباب الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة **cnac** (دراسة تطبيقية على فرع البلدية)، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، المجلد، 11، العدد 1 جامعة البلدية 2، 2020، ص 292.

### الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي لعقد الإجارة

تعرف الإجارة على أنها: " عقد بين طرفين أحدهما المؤجر والطرف الثاني المستأجر يقوم بموجبه المستأجر بالإنقاع بالأصول (منافع مباحة) لمدة معلومة مقابل عوض مادي معلوم يدفع للمؤجر و هو ثمن المنفعة الناتج عن الإستخدام أو الإنقاع بهذه الأصول، والإجارة صيغة تمويل فعالة لما تحققه من مزايا ومنافع لإحتياجات المؤسسات والقطاعات الإقتصادية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: التعريف التشريعي لعقد الإجارة

جاء تعريفها وفقا للمادة 8 من النظام 02-20 كما يلي: "هي عقد إيجار يضع من خلاله البنك أو المؤسسة المالية المسمى المؤجر، تحت تصرف الزبون المسمى المستأجر، وعلى أساس الإيجار، سلعة منقولة أو غير منقولة، يملكها البنك أو المؤسسة المالية، لفترة محددة مقابل تسديد إيجار يتم تحديده في العقد"<sup>2</sup>.

الملاحظ أن المشرع الجزائري تبنى في هذا العقد نفس الأسلوب في عقد المرابحة من حيث أنه وسع في التعاملات و التي شملت السلع المنقولة والغير منقولة، شرط أن تكون مطابقة للشريعة الإسلامية والقانون وهذا لفتح المجال واسعا في المعاملات المالية وفقا لهذه الصيغة.

كما أعطى إمكانية تمليك السلعة المؤجرة بموجب عقد إجارة منتهية بالتمليك عند إنقضاء المدة المتفق عليها، وهذا ما يستقطب العملاء كونها تمثل ضمانا لتحقيق عائدا إيجاريا مضمون للبنك من جهة وتمليكا للمستأجر بعد سداد الأقساط الإيجارية من جهة أخرى.

<sup>1</sup> - عمر بلقاسم، المرجع السابق، ص 293.

<sup>2</sup> - المادة 08 من النظام رقم 02-20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

## الفرع الرابع: أنواع عقد الإجارة

يمكن للإجارة أن تكون إجارة تشغيلية أو إجارة منتهية بالتمليك وهذا وفقا لما نصت عليه المادة 32 من التعلية 03-20 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية:

### أولاً- الإجارة التشغيلية

عرفتها المادة 32 من التعلية 03-20 بقولها: " تتمثل في إيجار عادي لا يؤدي إلى امتلاك السلع المستأجرة من قبل المستأجر"<sup>1</sup>.

في هذا النوع من عقود الإجارة التشغيلية يقوم فيها البنك باقتناء المعدات ثم تأجيرها لمن يطلبها في القطاعات المختلفة الصناعية، الزراعية، الخدمية، كتأجير الجرارات الزراعية و آلات البناء<sup>2</sup>.

### ثانياً- الإجارة المنتهية بالتمليك

هي التي إعتدناها في تقسيمنا حيث جاء تعريفها في الفقرة 2 من المادة 32 من التعلية 03-20 والتي عرفتها بأنها: " عندما يمنح البنك أو المؤسسة المالية الزبون إمكانية امتلاك السلع المستأجرة، عند انقضاء المدة المتفق عليها مسبقا في العقد"<sup>3</sup>.

كما أن يقوم البنك باقتناء الآلات والمعدات ثم يقوم بتأجيرها للعميل مع الوعد من قبل العميل بشرائها في نهاية فترة التقسيط على شكل مبلغ يتم الاتفاق عليه مع البنك<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 32 التعلية 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

<sup>2</sup> - معزز سامية، إمكانية تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك التجارية من البنوك التجارية لولاية قسنطينة دراسة عدد، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 03، ديسمبر 2022، جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري، ص 197.

<sup>3</sup> - المادة 32/2 من التعلية 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

<sup>4</sup> - معزز سامية، المرجع السابق، ص 197.

## المطلب الثاني

### شروط وإجراءات عقد الإجارة

نظرا لخصوصية عقد الإجارة أحاطه لمحافظ بنك الجزائر بجملة من الشروط والإجراءات ومن هذا المنطلق سنعنى في هذا المطلب ببيان شروط عقد الإجارة ثم التطرق إلى تحديد الإجراءات المتبعة لمنح التمويل لهذه الصيغة التمويلية.

#### الفرع الأول: شروط عقد الإجارة

تتمثل شروط عقد الإجارة والتي إستخلصناها من التعليلة 03-20 في النقاط التالية<sup>1</sup>:

- طرفا العقد حيث يكون الطرف الأول هو البنك أو المؤسسة المالية من جهة بصفتها (مؤجر) والذبون ويسمى (المستأجر)؛
- يجب تحديد محل الإيجار وأن يشمل السلع التي لا تتلف بسبب الإنتفاع؛
- يجب أن يحدد مبلغ الإيجار, كما يصح أن يكون ثابتا كما يمكن أن يكون متغيرا. شرط أن يتم النص عليه في العقد؛
- يجب تحديد مدة الإيجار في العقد, يسري مفعوله من تاريخ وضع المؤجر للسلعة تحت تصرف المستأجر؛
- يجب أن يلتزم الذبون (المستأجر) بأشغال الصيانة للسلعة كل الإيجار؛
- يمكن للبنك أن يشترط ضمانات على مبلغ الإيجار أو كتعويض في حالة تدهور أو إهمال من طرف المستأجر؛
- يصح أن يشترط في العقد أنه من خلال التأخير في التسديد بدون عذر مبرر أن يصبح كل أو جزء من المبلغ المتبقي واجب التسديد ومستحق؛

<sup>1</sup> - التعليلة 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

- كما يمكن أن يشترط في هذه الحالة على إلتزام الزبون بدفع مبلغ محدد أو نسبة مئوية من الإيجار تخصص للأعمال الخيرية تصرف تحت الرقابة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعات المالية الإسلامية؛
- يجب تحديد نوع الإيجار (تشغيلية, أو أجرة منتهية بالتمليك)؛
- في حالة طلب الزبون من البنك أو مؤسسة مالية شراء سلعة بهدف التأجير للطرف المؤجر طلب من الزبون إمضاء تعهد إيجار أحادي الطرف يتضمن كافة المعلومات الضرورية للسلعة محل الإيجار, إضافة إلى إيداع الزبون لوديعة ضمان "هامش جدية"؛
- يمكننا تعريف هامش جدية المذكور في المادة 34 من التعلية السابقة: هو ذلك التأمين النقدي الذي يودعه الزبون كطرف متعاقد بصفة جادة و باتة, يقطع من خلاله البنك مبلغ الضرر في حالة تنازل الزبون.
- يشترط في حالة تنازل الزبون أن يقطع البنك أو المؤسسة مالية من الوديعة مبلغ الضرر الفعلي؛
- في حالة عدم إلتزام البنك أو المؤسسة المالية بالإلتزامات التعاقدية أن يسترجع الزبون الوديعة فوراً مع المطالبة بالتعويض؛
- يشترط أن يكون عقد الإقتناء والتعهد الإيجاري وعقد الإجارة والإلتزام بالتنازل في عقود منفصلة ومستقلة, بالنظر للآثار المترتبة عنها<sup>1</sup>.
- وما تطبقه البنوك الإسلامية هو إجارة العقارات والمنقولات<sup>2</sup>, وهو ما يسمى بالتمويل التأجيري Leasing<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - التعلية 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

<sup>2</sup> - شوقي بورقية, المرجع السابق, ص 115.

<sup>3</sup> - التأجير التمويلي Leasing: هو عقد بين مؤجر ومستأجر, يتضمن إيجار أصول معينة يتم إختيارها بواسطة المستأجر من المنتج أو المورد للأصول, فيقوم المؤجر بشرائها وتأجيرها للمستأجر مقابل إلتزام هذا الأخير بدفع الأجرة المتفق عليها في المواعيد المحددة, كما أن هذا العقد لا يعطي الحق للمستأجر ولا يلقي عليه إلتزامات بتملك الأصول أثناء العقد أو بعد إنتهائه)

وهو بهذا لا يختلف عنه في البنوك التقليدية إلا في بعض الشروط التي تخص البنوك الإسلامية والمتمثلة في<sup>1</sup>:

- \_ لا يجوز للبنك التعاقد على التأجير إلا بعد امتلاك ما يراد تأجيره؛
- \_ يجوز أن يقوم البنك الإسلامي بتوكيل طرف آخر لاقتناء الأشياء المراد تأجيرها؛
- \_ لا يجوز ربط الأقساط الإيجارية بسعر الفائدة السائدة في السوق؛
- \_ يتحمل البنك هلاك السلعة المؤجرة بصفته مالكا ما لم يكن ذلك تقصير من المستأجر.

### الفرع الثاني: إجراءات عقد الإجارة

يشترط البنك على العميل تقديم وثائق خاصة به من أجل التمويل بعقد الإجارة (الملحق رقم 2)<sup>2</sup>.

سنتطرق في هذا الفرع لعقد الإجارة إلى أهم الإجراءات المعمول بها في مجال الصيرفة الإسلامية والتي تتمثل في<sup>3</sup>:

يقوم تمويل الإجارة المنتهية بالتمليك على أساس أن يتولى البنك شراء الأصل من البائع، وبذلك يدخل العميل في عقدين مع البنك عقد إيجار وعقد بيع. وبالتالي يتحصل العميل على عقد تمليك للأصل بعد سداد كل الأقساط الإيجارية التي تتضمن قسطا من مبلغ الأصل وعائد التمويل.

ينظر في ذلك: عمار زودة، التمويل التأجيري في الجزائر واقعه ومتطلبات تطويره، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد الخامس، العدد الأول، جوان 2018، جامعة باتنة 1، ص 156.

<sup>1</sup> - شوقي بورقبة، المرجع السابق، ص 115.

<sup>2</sup> - وثائق متحصل عليها من مصرف السلام الجزائر فرع بسكرة، بتاريخ 10-03-2025.

<sup>3</sup> - شوقي بورقبة، المرجع السابق، ص 170.


## المطلب الثالث

## فعالية عقد الإجارة

بناءً على المقابلة التي أجريناها مع السيد مدير بنك السلام لولاية بسكرة والتي أفادنا من خلالها على المعطيات التمويلية الخاصة بالإجارة وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول والشكل التالي الذي يمثل حجم التمويلات.

2023	2022	2021	السنوات
2.000.000	1.350.000	1.650.000	التمويل
			الإجارة

جدول رقم (02) يمثل حجم التمويل بالإجارة بالإعتماد على معطيات بنك السلام بسكرة (الوحدة ألف دج)



من إعداد الطالبين بالإعتماد على معطيات الجدول (02)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - معطيات مقدمة من مدير مصرف السلام الجزائر فرع بسكرة بتاريخ 10-03-2025.

سنتطرق في دراستنا هذه فيما يخص عقد الإجارة إلى الإجارة المنتهية بالتمليك المذكورة في المادة 12 من التعلية 03-20 السالفة الذكر، حيث يعد هذا العقد من العقود المركبة التي تشمل أكثر من عقد فهو عقد إجارة من حيث المنفعة وعقد بيع من حيث التمليك.

ومهما كانت صورته سواء كان الإيجار السائر للبيع<sup>1</sup>، أو الإيجار المقترن بوعده البيع<sup>2</sup>. فإن الهدف من إبرام هذا العقد هو نقل الملكية بعد إستقاء الأقساط الإيجارية.

ولقد تناولته المشرع الجزائري فيما يخص تمويل المساكن في المرسوم التنفيذي 105/01 في المادة 2/ منه والتي تنص على أن: " البيع بالإيجار صيغة تسمح بالحصول على مسكن بعد إقرار شرائه بملكية تامة بعد إنقضاء مدة الإيجار المحددة في إطار عقد مكتوب"<sup>3</sup>.

نستشف من هذا التعريف أن المشرع الجزائري تناول في هذا المرسوم السلع غير منقولة دون المنقولة و المتمثلة في مساكن سائرة للتمليك.

إلا أنه يمكن للبنك الإسلامي أن تشمل في تمويله السلع الغير منقولة كالسيارات والشاحنات...إلخ.

فهاته الصيغة التي إعتمدها المشرع الجزائري في النظام 20-02 هي من العمليات البنكية الأكثر أمانا وإستقطابا للعملاء. حيث أنها تضمن للبنك عائدا إيجاريا ثابتا كما تضمن للزبون إمكانية إمتلاك السلعة المؤجرة (منقولة أو غير منقولة) عند إنقضاء المدة المتفق عليها في العقد.

ومن خلال الجدول نلاحظ أن التمويل بالإجارة عرف نموا متزايدا وهذا راجع إلى الإقبال المتزايد على هاته الصيغة التي يهدف من خلالها الزبون على الإنتفاع

<sup>1</sup> - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني(العقود التي تقع على الملكية)، البيع والمقايضة، المجلد الأول دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص 177.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 180.

<sup>3</sup> - المادة 02 من المرسوم التنفيذي 105/01 مؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق لـ 23 أبريل 2001، يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك.

بالسلعة محل التمويل التي يملكها المستأجر بعد إستفاء الأقساط الإيجارية المتفق عليها.

كما نلاحظ كفاءة البنك في إدارة هذا النوع من الصيغ و ذلك من المعطيات المبينة في الجدول أعلاه حيث أنه في سنة 2021 كانت الإعتمادات المالية المخصصة للتمويل الإيجاري تقدر ب 1,6 مليار دج تقريبا. لتتخفف في سنة 2022 إلى 1.3 مليار دج لتتدرك النمو التمويلي في سنة 2023 في حدود 2 مليار دج بنسبة تقدر 121% أي بزيادة 21% مقارنة بسنة 2021.

وعليه فإن الإجارة المنتهية بالتمليك تعتبر من أهم الصيغ الإسلامية المعتمدة من طرف البنك والمؤسسات المالية كونها:

- توفر الإعتمادات المالية للعملاء الذين يبحثون على صيغ آمنة تكون فيها نسبة المخاطرة منخفضة مقارنة بالصيغ التشاركية.

- المرونة في التمويل فهي مناسبة لمن لا يستطيع الشراء الفوري، ويمكن إستخدامها لتمويل الأصول الثابتة كالعقارات سواءً للأفراد أو الشركات.

- الإلتزام بالضوابط الشرعية حيث لا توجد بها فوائد ربوية، وتقوم على تأجير منفعة مباحة وفق شروط واضحة.

- تقلل المخاطر على البنك حيث يمكنه إسترجاع الأصل حال تخلف العميل عن السداد.

ويبقى العائق الوحيد لهاته الصيغة تأهيل الكوادر المسيرة لتتحكم في التسيير الأمثل لمختلف العقود المبرمة إضافة إلى عدم إمكانية المستأجر من تسديد الأقساط الإيجارية.

## المبحث الثالث

### عقد السلم

لقد تناول المشرع الجزائري عقد السلم كحل تمويلي يغني عن القرض بفائدة حيث يتم دفع ثمن السلعة محل البيع عاجلا على أن يتم تسليمها آجلا. فمن خلال دراستنا سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب رئيسية يتمثل المطلب الأول في تعريف عقد السلم، ويخصص المطلب الثاني لبيان شروطه وإجراءاته، أما المطلب الثالث فيعنى بدراسة فعالية عقد السلم.

### المطلب الأول

#### تعريف عقد السلم

السلم من العقود المالية التي تميزت بها الشريعة الإسلامية فقد جاء تلبية لحاجات إقتصادية ملحة مما يساعد في دعم الإنتاج وتحريك الدورة الإقتصادية. ومن أجل الإحاطة بتعريف عقد السلم يجدر بنا أولا التطرق إلى تعريفه لغته واصطلاحا ثم تشريعا، وكذا الإشارة إلى أنواعه.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي لعقد السلم

السَّلْمُ (بفتح السين) في اللغة التقديم والتسليم، والسَّلْمُ إسم من الأسلاف والقرض الذي لا منفعة فيه للمقرض، وعلى المقرض رده كما أخذه، ويقول ابن منظور: السلم هو: السَلْفُ، وأَسْلَمَ في الشيء وسلم وأسلف بمعنى واحد، والإسم السلم يقال: أسلم وسلم إذا أسلف، هو أن تعطي ذهباً وفضة في سلعة معلومة إلى أمد معلومة فكأنك قد أسلمت الثمن إلى صاحب السلعة وسَلَّمْتَهُ إليه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - عبد اللطيف تيقان، تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي (دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية)، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، تخصص عقود وتمويل، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016-2017، ص 149.

### الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي لعقد السلم

السلم في إصطلاح الفقهاء بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف الذمة، يتم تسليمه في آجل لاحق، ويكون الثمن كله عاجلا، أي أنه يتقدم فيه رأس المال أو الثمن ويتأخر تسليم المبيع أو المسلم فيه لأجل في المستقبل، مثل شراء حب أو قطن أو مواد مصنعة محددة الأوصاف ويمكن تسليمها في الموعد<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: التعريف التشريعي لعقد السلم

طبقا للمادة 09 من نظام بنك الجزائر 20-02 بأن: " السلم هو عقد يقوم من خلاله البنك أو المؤسسة المالية الذي يقوم بدور المشتري بشراء سلعة، التي تسلم له آجلا من طرف زبونه مقابل الدفع الفوري و النقدي"<sup>2</sup>.

ما يلفت الإنتباه من خلال هذا التعريف أن الطرف المقابل للمشتري وصفه المشرع بالزبون عوضا عن المؤرّد أو المُنتج أو البائع على إعتبار أن البنك الطرف المشتري في هذا العقد. والتي نرى بأنها صياغة غير سليمة بإعتبار أن الزبون هو الذي سلمت له البضاعة من طرف البنك.

### الفرع الرابع: أنواع عقد السلم

قد أقر عقد السلم لحاجة الناس إلى التمويل المسبق مما جعله أداة تمويلية مشروعة وفعالة في المعاملات المالية الإسلامية، فتفرعت عنه أنواع متعددة تشمل:

#### أولاً- السلم العادي

هو تعجيل البنك أو المؤسسة المالية الثمن للعميل مقابل سلعة يتسلمها منه في تاريخ آجل<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - عبد اللطيف تيقان، المرجع السابق، ص 149.

<sup>2</sup> - المادة 09 من النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

<sup>3</sup> - نصير يحي الشريف، دور منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة

الحقوق والحريات، المجلد 11، العدد 1، 2023، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، ص 879.

## ثانياً - السلم الموازي

جاءت التعليلة 03-20 بتعريف لعقد السلم الموازي بأنه: " يسمى عقد السلم " موازي" عندما يبرم البنك أو المؤسسة المالية عقد سلم آخر مع طرف ثالث ومستقل عن العقد الأول, من أجل بيع سلعة مطابقة في مواصفاتها للسلعة موضوع العقد الأول, تسلم في تاريخ لاحق وبسعر متفق عليه ويدفع فوراً ونقداً"<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

## شروط و إجراءات عقد السلم

يعد عقد السلم أسلوب تمويل تجاري واستثماري ونظراً لخصوصيته أحاطه محافظ بنك الجزائر بجملة من الشروط والإجراءات, ومن هذا المنطلق سنعنى في هذا المطلب ببيان شروط عقد السلم ثم التطرق إلى إجراءاته التمويلية.

## الفرع الأول: شروط عقد السلم

ويشترط في عقد السلم شروط كثيرة ليتم إبرامه أهمها<sup>2</sup>:

- يجب تحديد نوع السلعة وخصائصها من وزن وكميات موضوع العقد؛
- يجب تحديد آجال تسليم السلعة؛
- يتم الدفع المسبق للسلعة دفعة واحدة نقداً؛
- لا يشترط إمتلاك السلعة أو توفرها عند إبرام العقد؛
- يجب أن يتناول العقد مكان وكيفيات التسليم, خلاف لذلك يتم التسليم في المكان الذي أبرم فيه العقد؛
- يمنع إشتراط شروط جزائية عند التأخر في تسليم موضوع عقد السلم؛

<sup>1</sup>- المادة 37 من التعليلة 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

<sup>2</sup>- التعليلة 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

- عند إنقضاء الآجال للبنك بصفته المشتري أن يوكل البائع بإعادة بيع لحساب البنك أو المؤسسة المالية السلعة محل العقد بشرط أن يكون البيع لشخص آخر غير البائع المذكور في العقد<sup>1</sup>.

وصورة هذا العقد أن يشتري شخص من آخر بضاعة محددة المقدار والجنس والنوع والصفة يدفع ثمنها في الحال على أن يجري التسليم في وقت لاحق، إضافة إلى الشروط السابقة هناك شروطا إضافية يلزم توفيرها ليصبح تطبيق عقد السلم من قبل المصارف ممكنا نذكر من أهمها ما يلي<sup>2</sup>:

✓ قيام الشركة المنتجة (المسلم إليه) بتحويل طلبات الشراء المقدمة من عملائها إلى المصرف، وهو شرط ضروري للمحافظة على وظيفة المصرف كوسيط تجاري أو وسيط مالي وعدم تحمله عبء أنشطة التسويق التجاري التي لا تتناسب مع طبيعة عمله؛

✓ عقد إتفاق شامل بين المصرف والشركة المنتجة يتضمن سياسات البيع والتسعير وشروط الإئتمان للعملاء.

### الفرع الثاني: إجراءات عقد السلم

تتمثل إجراءات التمويل بعقد بيع السلم في النقاط التالية<sup>3</sup>:

- تقدم العميل بطلب مرفق بملف للبنك الإسلامي؛
- دراسة البنك للطلب والموافقة عليه؛
- في حال الموافقة يتم إبرام عقد بيع السلم؛
- عند استلام البنك للسلعة وفقا للمواصفات المحددة في العقد يقوم البنك ببيعها والحصول على ربح ناتج عن الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع.

<sup>1</sup> - التعليمات 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

<sup>2</sup> - عبد اللطيف تيقان، المرجع السابق، ص 150.

<sup>3</sup> - شوقي بورقية، المرجع السابق، ص 166.


## المطلب الثالث

## فعالية عقد السلم

بناءً على المقابلة التي أجريناها مع السيد مدير بنك السلام لولاية بسكرة قدم لنا المعطيات التمويلية الخاصة بالسلم وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول والشكل التالي الذي يمثل حجم التمويلات.

2023	2022	2021	السنوات
			التمويل
7.540.000	6.139.000	3.900.000	بالسلم

جدول رقم (03): يوضح حجم التمويل بالسلم بالإعتماد على معطيات بنك السلام بسكرة (الوحدة ألف دج)



من إعداد الطالبين بالإعتماد على معطيات الجدول (03)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - معطيات مقدمة من مدير مصرف السلام الجزائر فرع بسكرة بتاريخ 10-03-2025.

نستخلص من المعطيات الموضحة في المنحى رقم (03) أعلاه أن السلم يعد أداة تمويلية فعالة وهذا راجع إلى حجم التمويل الكبير في الفترة الممتدة من 2021 إلى 2023. والذي نستنتج من خلاله أنه حقق أرباح عالية ما أدى بينك السلام إلى إعماده كصيغة تمويلية فعالة متاحة للأفراد والمؤسسات تهدف من خلالها إلى تحقيق صافي ربح يترجمه حجم التمويل في سنة 2021 الذي بلغ عتبة 3.9 مليار دج، ليتضاعف تقريبا في 2022 إلى 6.1 مليار دج.

وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أنه آلية تمويل مهمة في الإقتصاد المحلي يعتمدها بنك السلام لولاية بسكرة، ليواصل حجم التمويل في الصعود ليصل إلى عتبة 7.5 مليار دج في عام 2023، أي بنسبة نمو تقدر بـ 190% مقارنة بسنة 2021، وهي نسبة فعالة وعالية تؤكد أهمية هاته الصيغة في تمويل مختلف القطاعات التي تلبي طلبات العملاء من الأفراد والمؤسسات ولعل نجاح صيغة السلم التي يعتمدها بنك السلام بسكرة تكمن في:

- أنه أداة فعالة للتمويل الزراعي و الصناعي.

- متوافق مع أحكام الشريعة التي تخلو من الربا طالما يتم تحديد جميع شروط السلعة بدقة، كما أن له أحكاما في السنة النبوية.

- يدعم الإنتاج الحقيقي وذلك بتوفير السيولة للمنتج قبل الإنتاج ويشجع على زيادة الإنتاج في الزراعة والصناعة.

- تقليل المخاطر لكلا الطرفين.

كما تكمن فعاليته في الشروط المنصوص عليها في التعلية 03-20 في المادتين 39 و 41 التي تشمل التسهيلات والضمانات. حيث راعى المشرع الجزائري مصلحة البائع في إستلامه الثمن مسبقا نقدا هذا من جهة، ومصلحة المشتري من جهة أخرى وذلك بتأمينه من خلال توثيق التنفيذ السليم وفقا للتشريع المعمول به.

وتبقى المحافظة على نجاح هاته الصيغة أكبر تحدي يواجه بنك السلام خصوصا في حال إستقالة الكادر المسير ذو الخبرة من هاته الصيغة أو إنتقاله إلى بنك منافس أو سرقة أسرار تسيير التي أدت بهذا النجاح.

## المبحث الثالث

### عقد الإستصناع

برز عقد الإستصناع كوسيلة فعالة لا سيما في مجالات الصناعة والبناء والتجهيز وهذا إستجابة لتطلعات عملاء معينين ذوو طلبات خاصة ومحددة بدقة. فمن خلال هذا المبحث سنتناول ثلاثة مطالب رئيسية يتمثل المطلب الأول في تعريف عقد الإستصناع، ويخصص المطلب الثاني لبيان شروطه وإجراءاته، أما المطلب الثالث فيعنى بدراسة فعالية عقد الإستصناع.

### المطلب الأول

#### تعريف عقد الإستصناع

يعتبر عقد الإستصناع وسيلة حيوية وهامة معتمدة في العديد من المصارف الإسلامية ومن أجل الإحاطة بتعريف عقد الإستصناع يجدر بنا أولاً التطرق إلى تعريفها لغة واصطلاحاً ثم قانوناً، وكذا الإشارة إلى أنواعه.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي لعقد الإستصناع

الإستصناع لغة: هو طلب صناعة الشيء، أي دَعَا إِلَى صُنْعِهِ، فيقال: اسْتَصْنَعَ الشَّيْءَ، فالإسْتِصْنَاعُ هو طلب الصَّنَعَةِ كأن يقول لصانع أثاث أو نحاس: اصْنَعْ لِي حُجْرَةَ نَوْمٍ أَوْ إِبْرِيْقًا، ويذكر له المقاس و المواصفات ويتفقان على الثمن وقد يُعَجَّل الثمن كله أو بعضه أو يُؤَجَّلُه كله، ويقبل الصَّانِعُ<sup>1</sup>.

وأما عن أصل هذه الكلمة (صنع) كما يقول ابن فارس رحمه الله: "الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعا"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد محمود المكاوي، التمويل بالإستصناع في البنوك الإسلامية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2016، ص 27.

<sup>2</sup> - نصير يحي الشريف، العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، 2023-2024، ص 91.

### الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي لعقد الإستصناع

يعرف الإستصناع أنه عقد بين الصانع والمستصنع على سلعة موصوفة في الذمة مقابل ثمن يدفع مقدما أو مؤجلا على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسبما يتفقان عليه بموجبه يقوم الصانع بصناعة السلعة أو الحصول عليها من السوق عند حلول موعد تسليمها<sup>1</sup>.

عرف الباحث علي عماش الشمري عقد الإستصناع بأنه: "عقد على مبيع في الذمة تشترط فيه الصنعة, يلتزم فيه الصانع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد";

كما عرفه السمرقندي: " هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع"<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: التعريف التشريعي لعقد الإستصناع

عرف المشرع الجزائري عقد الاستصناع في المادة 10 من نظام بنك الجزائر 20-02 بقوله: "الإستصناع هو عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة إلى زيونه صاحب الأمر أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة ومتفق عليها بين أطراف بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عبد الوهاب شاني, أثر تطبيق منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على استقطاب الأموال خارج القطاع المصرفي ( دراسة ميدانية لعينة من البنوك التجارية الجزائرية), أطروحة دكتوراه, تخصص مالية وبنوك إسلامية, قسم العلوم المالية والمحاسبية, كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير, جامعة زيان عاشور الجلفة (الجزائر), 2023\_2024, ص 68.

<sup>2</sup> - محمد محمود المكاوي, المرجع السابق, ص 30.

<sup>3</sup> - المادة 10 من النظام 20-02, المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

## الفرع الرابع: أنواع عقد الإستصناع

يمكن أن تتم طلبات التمويل بالإستصناع بالصيغتين التاليتين: الإستصناع العادي والإستصناع الموازي.

### أولاً- الإستصناع العادي

هو عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة أي عقد شراء ما سيصنعه الصانع وتكون العين والعمل من الصانع, في هذه الحالة يقوم البنك بصناعة السلعة محل العقد نفسه<sup>1</sup>.

### ثانياً- الإستصناع الموازي

يعتبر الإستصناع الموازي الذي جاء تعريفه في المادة 45 من التعليمات 03-20 بقولها " يمكن أن يقوم البنك أو المؤسسة المالية بإبرام عقد ثاني يسمى "الإستصناع الموازي" مع مصنع لتصنيع المنتج موضوع عقد الإستصناع"<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### شروط وإجراءات عقد الإستصناع

حتى يكون عقد الإستصناع صحيحا ومحققا لأهدافه ونظرا لخصوصيته أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الشروط والإجراءات, ومن هذا المنطلق سنعنى في هذا المطلب ببيان شروط عقد الإستصناع ثم التطرق إلى إجراءاته.

<sup>1</sup> - عبد الحكيم قطاف, خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر, مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد 13, العدد 02, سبتمبر 2022, جامعة المسيلة (الجزائر), 2022, ص 327.

<sup>2</sup> - المادة 45 تعليمة 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

### الفرع الأول: شروط عقد الإستصناع

لكي يكون هذا العقد صحيحا وناظدا لا بد من توافر شروط معينة التي يضمن تحقيق مقاصد العقد والمتمثلة في<sup>1</sup>:

- يجب أن تكون السلعة التي تستصنع وفقا لخصائص محددة بإتفاق بين الأطراف؛
- يجب أن يكون السعر ثابتا؛
- يقع تحت طائلة البطلان عقد الإستصناع في حالة امتلاك نسبة 33 % فأكثر من رأس ماله؛
- كما يمكن أن يتضمن عقد الإستصناع شروط جزائية؛
- يمكن أن ينص العقد على دفع تسبيق من السعر المتفق عليه والذي يحق للبنك أو المؤسسة المالية استخدامه كضمان لتغطية الضرر في حالة الفسخ؛
- يجب أن يكون السعر معروف ويصح دفعه نقدا أو عينا أو انتفاع لفترة محددة.

### الفرع الثاني: إجراءات عقد الإستصناع

يشترط البنك على العميل تقديم وثائق خاصة به من أجل التمويل بعقد الإستصناع (مرفق رقم 3)<sup>2</sup>.

يمكن منح تمويل الإستصناع وفقا للإجراءات التالية<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> - التعلية 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

<sup>2</sup> - وثائق متحصل عليها من بنك السلام الجزائر فرع بسكرة بتاريخ 10-03-2025.

<sup>3</sup> - محمد عبد الوهاب شاني، المرجع السابق، ص 69.

- يقدم المتعامل طلبا للبنك الإسلامي ليستصنع بموجبه سلعة محددة المواصفات حسب حاجته تماما؛
- يقدم المتعامل طلبا للبنك الإسلامي سيتصنع بموجبه سلعة محددة المواصفات حسب حاجته تماما؛
- يقوم قسم التمويل والاستثمار قسم التسهيلات المصرفية أو قسم الاستعلامات بدراسة الطلب حسب معايير التمويل والاستثمار بشكل عام وحسب سياسة البنك التمويلية ويقوم بالتوصية على طلب المتعامل بالموافقة أو الرفض؛
- في حال الموافقة يتم إبلاغها للمتعامل بالتفصيل وبعد موافقته على ما جاء فيها يوقع الطرفان عقد إستصناع يتم فيه تحديد المطلوب من البنك الإسلامي تصنيعه بشكل واضح جدا, كما يتم تحديد الثمن وكيفية الدفع؛
- يقوم البنك الإسلامي عادة بالاتفاق مع صانع آخر " في حالة الإستصناع الموازي" ليقوم بتصنيع المطلوب وحسب المواصفات التي تم الاتفاق عليها مسبقا مع المتعامل؛
- أو قد يقوم البنك الإسلامي بتصنيع المطلوب بنفسه" وهي الحالات النادرة جدا" في حال وجود دائرة مختصة لديه يمكنها تصنيع المطلوب حسب المواصفات والشروط المحددة في عقد الإستصناع " مثل وجود دائرة هندسية في العادة في البنك يمكنها تشييد البنايات حسب المواصفات"؛
- يقوم البنك الإسلامي باستلام السلعة المصنعة بعد الانتهاء منها من قبل الصانع الأول وبعد تأكده من مطابقتها للمواصفات يقوم بتسليمها للمتعامل وتحصيل الثمن المتفق عليه بالطريقة المتفق عليها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - محمد عبد الوهاب شاني, المرجع السابق, ص 69.


## المطلب الثالث

## فعالية عقد الإستصناع

بناءً على المقابلة التي أجريناها مع السيد مدير بنك السلام لولاية بسكرة و التي أفادنا من خلالها على المعطيات التمويلية الخاصة بالإستصناع وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول والشكل التالي الذي يمثل حجم التمويلات.

2023	2022	2021	السنوات التمويل
980.000	833.000	600.000	الإستصناع

جدول رقم (04): يوضح حجم التمويل بالإستصناع بالإعتماد على معطيات بنك السلام بسكرة (الوحدة ألف دج)



من إعداد الطالبين بالإعتماد على معطيات الجدول (04)<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - معطيات مقدمة من مدير مصرف السلام الجزائر فرع بسكرة بتاريخ 10-03-2025.

إن من أبرز الصيغ التمويلية الإسلامية الإستصناع كونه الصفة المثلى للإستثمار في الأعمال المبتكرة التي تتطلب كفاءة عالية من البنك للاستجابة للسقف العالي لطلبات الأمرين [سلع مميزة ومحددة قد تكون مبتكرة غير متوفرة في السوق].

فالإستصناع صيغة مثلى للإستثمار في جميع القطاعات حيث يلبي طموحات العملاء الذين يبحثون عن تحقيق الربح من جهة والدفع بعجلة الإقتصاد من جهة أخرى. كما أن هاته الصيغة تعد آمنة للبنك خصوصا أن له الحق في الإتفاق على كيفية الدفع وطلب الضمان إن لزم الأمر حسب المادة 46/3 من التعليمات 03-20 السالفة الذكر. وهذا ما يترجم حجم التمويل العالي و المتزايد في الشكل (04) خلال السنوات الثلاث الموضحة في المنحى أعلاه.

حيث أن حجم التمويل في سنة 2021 قدر بـ 600 مليون دج، وهذا إن دلّ فإنه يدل على الإقبال الكبير للعملاء وعلى هاته الصيغة في ولاية بسكرة وهذا راجع إلى حسن إدارة البنك وكذا التسهيلات المقدمة للزائين مما يجعل عملية التعاقد مرنة وفعالة. ليواصل حجم التمويل في الصعود بفضل تنويع الإستثمارات في مختلف القطاعات ( التجاري، الصناعي،...) ليصل في عام 2022 إلى 833 مليون دج بمعدل نمو قدره 138%، ليستقر في عام 2023 بقدر 980 مليون دج بنسبة نمو بلغت 163,33%، وهذا دليل على نجاح هاته الصيغة في ولاية بسكرة و هذا راجع إلى:

- تحقيقها لأهدافها الإقتصادية على المستوى المحلي [النمو الإقتصادي، الربح وتلبية رغبات المجتمع].

- التوافق مع الشرعية الإسلامية فهو عقد مشروع بالإجماع على البيع المأذون فيه قبل وجود السلعة طالما تم تحديد المواصفات والموعود.

- تمويل المشاريع الصناعية و الإنشائية.

وبالرغم من ذلك يبقى توفير السلعة وفقا لخصائص محددة محل الطلب أكبر عائق قد يواجه البنك الإسلامي.

## الفصل الثاني

النظام القانوني للمنتجات القائمة

على عقود المشاركة

إن البنوك الإسلامية في الجزائر أثبتت جدارتها من خلال تزايد عددها على مستوى القطر الجزائري والتي تساهم بشكل كبير في الإقتصاد الوطني وذلك من خلال التنوع في أساليب التمويل القائم على الشريعة الإسلامية.

كما أنها تعتمد أساليب أكثر أمان قائمة على التمليك يكون فيها هامش الربح مضمون إلى حد كبير، ولا تخلو من إستخدام صيغ تمويلية أخرى تمتاز بالخطورة قائمة على المشاركة، وذلك من خلال الإعتمادات المالية المتاحة لديها بما فيها الودائع أو الودائع في حسابات الإستثمار وذلك لإستثمارها في مشاريع تهدف من خلالها إلى المشاركة في الربح والخسارة.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الصيغ التمويلية القائمة على المشاركة من خلال عقد المضاربة في (المبحث الأول) وعقد المشاركة في (المبحث الثاني) وكذا عقد حسابات الودائع (المبحث الثالث) وأخيرا عقد الودائع في حسابات الإستثمار (المبحث الرابع).

## المبحث الأول

### عقد المضاربة

يعد عقد المضاربة من أهم أساليب التمويل التي إعتمدتها المصارف الإسلامية في المجال الاقتصادي وذلك بإستثمار الأموال التي تحت تصرفها. ومن خلال دراستنا لهذا المبحث سنتناول ثلاثة مطالب رئيسية يتمثل المطلب الأول في تعريف عقد المضاربة، ويخصص المطلب الثاني لبيان شروطه و إجراءاته، أما المطلب الثالث فيعنى بدراسة فعالية عقد المضاربة.

### المطلب الأول

#### تعريف عقد المضاربة

تقوم المضاربة في جوهرها على تلاقي أصحاب المال وأصحاب الخبرات بغرض تحقيق الربح وكذا المشاركة في الخسائر. ومن أجل الإحاطة بتعريف عقد المضاربة يجدر بنا أولاً التطرق إلى تعريفه لغتياً واصطلاحاً ثم قانوناً، وكذا بيان أنواعه.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي لعقد المضاربة

المضاربة -كلفظ - إسم مشتق من الضرب في الأرض، بمعنى السير فيها وقد سمي العقد على هذا مُضَارَبَةً، " ولأن المضارب يسير في الأرض غالباً لطلب الربح " وقيل أنه سمي كذلك لأن كل واحد منهما يَضْرِبُ في الرِّيحِ بسهم، وإما لما فيه من الضرب بالمال والتقليب، ويقال لمن يقدم المال: مالِكُ المَالِ، أما العامل فيه فيقال له المُضَارِبُ ( بكسر الراء)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2010، ص 108.

والمضاربة في اللغة عند أهل العراق مأخوذة من فعل الضرب في الأرض أي السير فيها للسفر<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي لعقد المضاربة

المضاربة إصطلاحاً: هي إتفاق بين طرفين أحدهما يبذل فيه ماله ويبذل الآخر جهده ونشاطه في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون ربح ذلك بينهما على حسب ما يشترطان من النصف أو الثلث أو الربع<sup>2</sup>.

كما تعتبر عقد بين إثنين يتضمن أن يدفع أحدهما للآخر مالا يملكه ليتجر فيه بجزء شائع معلوم من الربح كالنصف أو الثلث أو نحوهما بشرائط مخصوصة. وظاهر هذا المعنى يطابق المعنى اللغوي إلا أنه مقيد بالشروط التي تجعل العقد صحيحاً أو فاسداً في نظر الشرع<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: التعريف التشريعي لعقد المضاربة

عرف المشرع الجزائري عقد المضاربة في نظام بنك الجزائر رقم 02-20 في المادة 07 حيث نصت على أن: " المضاربة هي عقد يقدم بموجبه بنك أو مؤسسة مالية، المسمى مقرض للأموال، رأس المال اللازم للمقاول، الذي يقدم عمله في مشروع من أجل تحقيق أرباح"<sup>4</sup>.

نلاحظ أن المادة 07 من النظام السالف الذكر أطلقت تسمية رب العمل بالمقرض، والتعريف هنا لا يعني معناه التقليدي المبني على الفائدة بغض النظر

<sup>1</sup> - محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية - أحكامها - مبادئها - تطبيقاتها المصرفية، الطبعة الثانية، 2010، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، ص 212.

<sup>2</sup> - عثمان ثامري، دور التسويق المصرفي في التشريع لخدمة صيغة المضاربة لدى المصارف الإسلامية (دراسة حالة) أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص صيرفة إسلامية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة 2 (الجزائر)، 2021، ص 73.

<sup>3</sup> - بهية عمروش، آثار تطبيق صيغة المضاربة المصرفية، مجلة إقتصاد المال والأعمال، مجلد 07، العدد 02، سبتمبر 2022، جامعة حمه لخضر الوادي (الجزائر)، ص 609.

<sup>4</sup> - المادة 07 من النظام 02-20، المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

على الربح أو الخسارة بل يقصد به تسليم الأموال للطرف الآخر (المقاول) لإدارة وتسيير هذه الأموال من أجل تحقيق الربح.

### الفرع الرابع: أنواع عقد المضاربة

نصت المادة 23 من التعلية 03-20 أنه يمكن أن تكون المضاربة مطلقة أو مقيدة، فعرفت كل منهما على النحو التالي:

**أولاً- المضاربة المطلقة:** هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد. للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها، غير أنه يبقى مجبراً على السهر على مصلحة الطرفين وذلك لبلوغ هدف المضاربة<sup>1</sup>.

في مفهوم آخر المضاربة المطلقة هي التي يمنح فيها رب العمل المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال وفقاً للشريعة الإسلامية، دون أي قيد يرد على سلطة المضارب في العمل وإدارته للأموال<sup>2</sup>.

**ثانياً- المضاربة المقيدة:** هي التي يفرض فيها البنك أو المؤسسة المالية قيوداً تتعلق بنشاط المقاول، في ما يخص قطاع النشاط وكيفيات وشروط الاستثمار أو أي جانب آخر يراه مناسباً<sup>3</sup>.

والمضاربة المقيدة: هي التي يتضمن عقدها شروطاً يضعها البنك (رب المال) على العميل (المضارب) تقيد حرية المضارب في التصرف، بحيث أنها تتعلق بنوع النشاط الإستثماري كأن يشترط عليه رب المال أن يشتغل في سلع

<sup>1</sup> - المادة 23 من التعلية 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

<sup>2</sup> - مريم بلعوز، دور البنوك الإسلامية في دعم أداء سوق الأوراق المالية (تجارب دولية)، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وبنوك، قسم العلوم المالية والمحاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2023-2024، ص 49.

<sup>3</sup> - المادة 2/23 التعلية 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية..

معينة، أو تنتمي إلى قطاع معين، أو في مكان محدد أو أن لا يتعامل إلا مع شخص بذاته، بشرط ألا تفسد هذه القيود صيغة العقد<sup>1</sup>.

نستنتج أن المضاربة المقيدة هي أقرب إلى عقد إذعان كما أنها معدة مسبقاً من طرف البنك الإسلامي توضع فيها جميع الشروط التعاقدية وما على المضارب إلا اختيار أي نوع من العقود المتاحة أو رفضها.

## المطلب الثاني

### شروط وإجراءات عقد المضاربة

يعد عقد المضاربة من العقود التي أقرها الفقه الإسلامي لدعم النشاط الإقتصادي ونظراً لخصوصية أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الشروط والإجراءات، ومن هذا المنطلق سنعنى في هذا المطلب ببيان شروط عقد المضاربة ثم التطرق إلى إجراءاته.

### الفرع الأول: شروط عقد المضاربة

شروط عقد المضاربة نستخلصها من التعليمات رقم 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من المادة 19 إلى المادة 23 منه والمتمثلة في<sup>2</sup>:

- أن يكون طرفي العقد بنك أو مؤسسة مالية ( رب المال ) هذا من جهة، والمقاول من جهة أخرى ( المضارب)؛
- إدارة وتسيير الأموال إختصاص أصيل للمضارب؛
- لصاحب المال إمكانية مراقبة المضارب ( حسابات المضاربة، وثائق ذات الصلة) طبقاً للتشريع المعمول به؛
- للبنك أو المؤسسة المالية أن يطلب من المضارب ضمانات تكون محددة والتي تمثل تأميناً على أي إهمال أو خطأ؛

<sup>1</sup> - مريم بلعزوز، المرجع السابق، ص 48.

<sup>2</sup> - المواد من 19 - 23 تعليمات رقم 03-20، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

- يجب أن تكون الأرباح محددة عند توقيع العقد بإتفاق الطرفين و يمكن تغيير صيغة توزيع هذه الأرباح في أي وقت؛
- يجب تحديد نوع المضاربة (مطلقة - مقيدة) ومدتها؛
- يتحمل البنك أو المؤسسة المالية كل الخسائر المحتملة، التي تكون ناجمة عن تجاوز أو إهمال، احتيال أو انتهاك لبنود العقد من طرف المقاول. والذي يتحمل المسؤولية جزئيا أو كليا عن الضرر الفعلي المترتب؛
- وفي حالة تعدد أرباب العمل يتحمل كل منهم حسب الحصص المقدمة في رأس المال.

### الفرع الثاني: إجراءات عقد المضاربة

تتم عملية التمويل بالمضاربة وفقا للخطوات التالية<sup>1</sup>:

1. يتقدم العميل ( المضارب ) بطلب إلى البنك بفكرة المشروع أو عملية استثمارية يرغب في تنفيذها معه عن طريق صيغة المضاربة بحيث يتضمن هذا الطلب مجموعة من الوثائق و المستندات؛
2. دراسة طلب العميل في موضوع الضوابط والقواعد الاستثمارية الإسلامي؛
3. يرفع الطلب إلى السلطة المختصة في حالة الموافقة، فيتم إبرام العقود المختلفة مع العميل؛
4. بدأ صرف التمويل للعميل حسب البرنامج المرفق بعقد المضاربة؛
5. تتم المتابعة طبقا لبرنامج موضوع بطريقة عملية، للتأكد من أن المشروع الممول يسير وفقا للخطة المعدة سلفا؛
6. تتم عملية المراجعة والفحص الدورية على أعمال المضاربات حسب ماورد بالعقد، في حالة انقضاء أجل المضاربة يسترد البنك المال الذي قدمه ويقسم

<sup>1</sup>- شوقي بورقية، المرجع السابق، ص 173.

الربح بينه وبين العميل كما اتفق عليه، و إذا كانت هناك خسارة فيحملها البنك ما لم يتبين تقصير أو إهمال العميل.


### المطلب الثالث

#### فعالية عقد المضاربة

بناءً على المقابلة التي أجريناها مع المسؤول عن شبك الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري لولاية بسكرة والتي أفادنا من خلالها على المعطيات التمويلية الخاصة بالمضاربة وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول والشكل التالي:

2023	2022	2021	السنوات التمويل
21.700	8.100	5.900	المضاربة

جدول رقم (05): يوضح حجم التمويل بالمضاربة بالإعتماد على معطيات البنك الوطني الجزائري - بسكرة (الوحدة ألف دج)



من إعداد الطالبين بالإعتماد على معطيات الجدول (05)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - معطيات مقدمة من طرف المسؤول على شبك الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري بسكرة بتاريخ: 10-03-

ما نلاحظه من الجدول أعلاه أن حجم التمويل بهذه الصيغة منخفض مقارنة بالصيغ الأخرى، وهذا راجع إلى المخاطر المرتفعة والتي يتحمل فيها رب المال وحده خسارة المال.

لهذا من أكبر الصعوبات التي تواجه رب المال (البنك) هو إختيار المضارب ذو الكفاءة المهنية في إدارة الأموال والسمعة الجيدة في القطاع الذي يعمل فيه. حيث أن البنك بصفته رب المال يقوم بتسليم المال إلى المقاول (المضارب) لإستثماره من أجل تحقيق ربح، والبنك في حالة فشل المشروع يتحمل وحده الخسارة، في حين أن المضارب لا يتحمل أي خسارة مالية إلا في حالة التقصير.

كما أن البنك لا يضمن الودائع في حسابات الإستثمار (إسترجاع الأموال المودعة) إلا في حالة إهمال ظاهر أو تعسف، وبما أن المشرع حصرها في عقد المضاربة فإن كثير من المودعين يعزفون عن هاته الصيغة التي تعد مصدرا مهما للتمويل في بنوك الإسلامية.

و بالنظر إلى حجم التمويل و الذي عرف نموا معتبرا في ثلاث سنوات من 2021 إلى 2023 بنسبة 367.79% من 6 مليون دج إلى 8 مليون دج، وصولا إلى عتبة 22 مليون دج تقريبا فإنه يبقى غير فعال مقارنة بالمبالغ المستثمرة في الصيغ الأخرى.

وعليه نستخلص أن المضاربة تعد من أدق الصيغ التمويلية الإسلامية و أخطرهما في مختلف القطاعات الإقتصادية والتي تحتاج إلى رأس مال مخاطر يوظف في قطاعات مدروسة دراسة دقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار الكفاءة و المهنية للمضارب إضافة إلى السمعة الحسنة و النزاهة ما يجعل من المتعاملين لا يفضلون هاته الصيغة التمويلية. و هذا ما ترجمته الأرقام المبينة في الجدول أعلاه كونها تركز على المشروعات الصغيرة ولا ترقى إلى المشاريع الكبرى التي تتطلب إعتمادات مالية معتبرة تهدف من خلالها إلى تحقيق الربح و الدفع بعجلة الاقتصاد نحو التطور في ظل بيئة مستدامة.

## المبحث الأول

### عقد المشاركة

التمويل بعقد المشاركة يعتبر من أفضل ما طرحته المصارف الإسلامية من أساليب تمويلية، الذي يسهم في تنشيط الإقتصاد وتحقيق التنمية الحقيقية والشفافية في المعاملات. ففي هذا المبحث سنتناول ثلاثة مطالب رئيسية يتمثل المطلب الأول في تعريف عقد المشاركة، ويخصص المطلب الثاني لبيان شروط وإجراءات عقد المشاركة، أما المطلب الثالث فيعنى بدراسة فعالية عقد المشاركة.

### المطلب الأول

#### تعريف عقد المشاركة

يعد عقد المشاركة من أبرز العقود المستحدثة في إطار المعاملات المالية الإسلامية، الذي يعكس التوجه نحو بناء نظام اقتصادي يقوم على مبادئ الشراكة وتوزيع المخاطر والعوائد بين الأطراف المتعاقدة. ومن أجل الإحاطة بتعريف عقد المشاركة يجدر بنا أولاً التطرق إلى تعريفها لغة وإصطلاحاً ثم تشريعاً، إضافة إلى بيان أنواعها.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي لعقد المشاركة

المشاركة لغة تعني "الإختلاط و الإمتزاج"<sup>1</sup>.

كما تعرف أنها الخلط أو الإختلاط أو المخالطة بين شريكين أو أكثر في شيء معين بينهم، مخالطة الشريكين، يقال: إشتراكنا بمعنى تشاركنا، وشركته في الأمر

<sup>1</sup> - عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية (التجربة بين الفقه و القانون و التطبيق) الدار البيضاء، المركز الثقافي العربي، 2000، ص 347.

وشاركت فلانا: أي صرت شريكه وتشاركنا في كذا أي صرنا شركاء, وهي الإختلاط خلط أحد المالين بالآخر, بحيث لا يمتازان عن بعضهما, وتوزيع الشيء بين إثنين على جهة الشيوخ<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي لعقد المشاركة

المشاركة إصطلاحاً هي اشتراك شخصين أو أكثر إما في المال أو العمل أو فيهما معا بهدف إنجاز عملية معينة, وعلى أساس إقتسام الناتج عنها بحسب حصة كل واحد سواء في المال أو في العمل<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: التعريف التشريعي لعقد المشاركة

عرفت المادة 06 من نظام بنك الجزائر 20-02 أن المشاركة هي: " عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف, بهدف المشاركة في رأس مال مؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح"<sup>3</sup>.

### الفرع الرابع: أنواع عقد المشاركة

تتخذ المشاركة صورتين إما ثابتة أو متناقصة وهذا وفقا للمادة 17 من التعلية 20-03 :

#### أولاً- المشاركة الثابتة:

تسمى " مشاركة ثابتة عندما تبقى حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع ثابتة خلال فترة المشاركة, المحددة في العقد"<sup>4</sup>؛

<sup>1</sup> - محمد قويدري, فاطمة الزهراء سبع, أساسيات صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الإقتصاد الإسلامي, مجلة التراث, العدد 01, 2018, جامعة عمار تليجي الأغواط (الجزائر), ص 286.

<sup>2</sup> - عائشة الشرقاوي المالقي, المرجع السابق, ص 348.

<sup>3</sup> -المادة 06 النظام 20-02 المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

<sup>4</sup> -المادة 17 التعلية 20\_03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

تقوم المشاركة الثابتة على مساهمة البنك في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين مما يترتب عليه أن يكون شريكا في ملكية هذا المشروع، وشريكا في الأرباح بالنسب التي يتم الإتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة؛

وفي هذا الشكل تبقى لكل طرف من الأطراف حصة ثابتة في المشروع إلى حين إنتهاء مدة المشروع أو الشركة أو المدة التي تحددت في الإتفاق، وأحيانا يأخذ المشروع الممول شكلا قانونيا ثابتا مثل: شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم أو البسيطة أو التضامن (حسب طبيعة المشروع وحجمه)، وفي ظل هذا الإطار القانوني الوضعي تتحدد العلاقة بين البنك والشريك أو الشركاء<sup>1</sup>.

### ثانيا - المشاركة المتناقصة:

عرفها المشرع الجزائري بقوله: "عندما يلتزم البنك أو المؤسسة المالية، بموجب تعهد أحادي الطرف منفصل عن عقد المشاركة، بالتنازل عن حصته في رأس المال إلى شريك واحد (أو أكثر)، وفقا لإجراءات الخروج المتفق عليها"<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### شروط وإجراءات عقد المشاركة

تعد المشاركة من أهم صيغ الإستثمار في البنوك والمؤسسات المالية ونظرا لخصوصيتها تم إحاطتها بجملة من الشروط والإجراءات في التعليمات السابقة، ومن هذا المنطلق سنغنى في هذا المطلب ببيان شروط عقد المشاركة ثم التطرق إلى إجراءاتها.

### الفرع الأول: شروط عقد المشاركة

نستخلصها من المواد 14 إلى 18 من التعليمات 03-20 المتمثلة في<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> - خير الدين بنون، البنوك الإسلامية بين حتمية مخاطر المضاربة والمشاركة في النظرية ومنطق ضمان المربحة في التطبيق (دراسة تحليلية تقويمية مع الإشارة لحالة البنك البركة الجزائري)، المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية، العدد 08 سبتمبر 2017، جامعة ميله، ص 126.

<sup>2</sup> - المادة 17 التعليمات 03\_20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

- محلها مشروع أو عمليات تجارية؛
- تتم الشراكة بين بنك أو مؤسسة مالية وشريك في رأس المال؛
- يمكن أن تكون المساهمة نقدية أو عينية، وأن تكون حصص الشركاء محددة في العقد بوضوح؛
- يجب أن تحدد قيمة المساهمات العينية بشكل صحيح؛
- يجب تحديد نوع المشاركة ( ثابتة، متناقصة)؛
- يتم تحديد الأرباح بالنسب المئوية مسبقاً وفقاً لصيغة متفق عليها، كما يجوز تعديل هاته الصيغة أثناء توزيع الأرباح؛
- يتحمل الأطراف المتعاقدة الخسائر على حسب حصصه المقدمة، يتم تعيين الشركة سواء كان بالاتفاق من الشركاء أو لعقد منفصل من طرف مسير من غير الشركاء.

نستنتج من المادة 15 أن التعليلة إكتفت في نصها بوجود تحديد قيمة المساهمة العينية بالشكل الصحيح دون أن توضح، ما يجعلنا نلجأ إلى القواعد العامة في مثل هكذا حالات كتعيين خبير مثلاً لتقدير الحصص العينية أو اللجوء إلى القضاء.

### الفرع الثاني: إجراءات عقد المشاركة

تتم عملية المشاركة في البنوك الإسلامية وفقاً للخطوات التالية<sup>2</sup>:

- يتقدم العميل بطلب التمويل بالمشاركة مرفقاً بمجموعة من الوثائق تخص العملية المراد تمويلها؛
- دراسة البنك لطلب العميل، مع جمع المعلومات اللازمة لتقييم العميل و العملية المستهدف تمويلها؛

<sup>1</sup> - المواد من 14-18 من التعليلة 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

<sup>2</sup> - شوقي بورقية، المرجع السابق، ص 171.

- يقوم البنك باتخاذ القرار المناسب، إما بالرفض أو التأخير فيتم إخطار العميل بذلك، وفي حالة قبول الطلب يتم إخطار هذا الأخير لتوقيع العقد الذي يتضمن جميع شروط المشاركة؛
- بعد أن يتم توقيع العقد تبدأ مرحلة التنفيذ والتي يقصد بها تقديم كل طرف لحصته، في رأس المال حسب ما إتفقا عليه في العقد؛
- يقوم البنك الإسلامي بعملية المتابعة التي تعد أمرا مهما وضروري لمحافظة البنك على أمواله و أموال المودعين، وكون البنك في العادة يتفق مع العميل على مباشرة العمل والتنفيذ لوحده، فإن هذا لا يمنع البنك في متابعته للتأكد من أنه يتم حسب المتفق عليه<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث


#### فعالية عقد المشاركة

بناءً على المقابلة التي أجريناها مع السيد مدير بنك السلام لولاية بسكرة و التي أفادنا من خلالها على المعطيات التمويلية الخاصة المشاركة وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول والشكل التالي الذي يمثل حجم التمويلات.

<sup>1</sup> - شوقي بورقبة، المرجع السابق، ص 171.

2023	2022	2021	التمويل / السنوات
591.000	578.000	460.000	المشاركة

جدول رقم (06): يوضح حجم التمويل بالمشاركة بالإعتماد على معطيات بنك السلام بسكرة (الوحدة ألف دج)



من إعداد الطالبين بالإعتماد على معطيات الجدول (06)<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - معطيات مقدمة من طرف مدير بنك السلام بسكرة بتاريخ: 10-03-2023.

نستنتج من المنحنى رقم (06): أن حجم التمويل بصيغة المشاركة حقق تزايد مستمر، ففي ثلاث سنوات وصلت نسبة النمو في التمويل إلى 128,50%، وهذا راجع إلى كفاءة البنك في هاته الصيغة التشاركية التي إعتمدها بنك السلام بسكرة متحدياً بذلك الصيغ الأخرى الأكثر أماناً، والتي تعقد على أساس المعاوضات.

حيث تهدف من خلالها لتمويل الإستثمارات في مختلف القطاعات مساعداً بذلك في تطوير الإقتصاد المحلي والوطني على حد سواء، يحقق من خلاله الرفاهية والإستقرار الإجتماعي.

وتبقى صيغة التمويل بالمشاركة أكثر إستقطاباً للعملاء والمستثمرين من المضاربة والتي تلعب فيها الشراكة بمختلف أشكالها دوراً فعالاً في الدفع بعجلة الإقتصاد نحو التقدم، كونها صيغة يطبق فيها مبدأ الغنم بالعزم، حيث أن البنك يكون شريكاً بحصة محددة مع باقي الشركاء في رأس المال.

وإن كان المشرع في المادة 16 أعطى حرية الإتفاق لتوزيع الأرباح وفقاً لقاعدة مكملة شرط أن تكون بنسبة مئوية من الأرباح، فإنه أوجب تحمل الخسائر بالتناسب مع مساهمات كل شريك طبقاً لقاعدة أمرة المادة 16/فقرة 2.

ولعل أهم ما يميز هاته الصيغة هي عدم تدخل المشرع في توزيع الأرباح وتدخله في تحديد الخسائر وفقاً للقواعد العامة، ما يجعلها صيغة مفضلة للشركاء يتقاسم فيها كل شريك التمويل والربح.

إلا أنه من أكبر المعوقات التي تواجه هاته الصيغة هو عدم إتفاق أطراف العقد على المحل والتي قد يراها الشريك ذات جدوى في حين لا تكون ذات جدوى بالنسبة لرؤية البنك. ضف إلى أنه قد تكون هناك عقود شراكة معدة مسبقاً من أطراف البنك وبشروط مسبقة ما يجعلها عقود إذعان لا تتوافق مع رغبات الأطراف التي ترغب في التعاقد مع البنك.

## المبحث الثالث

### حسابات الودائع

حسابات الودائع أحد المكونات الرئيسية في العمل المصرفي، حيث تتيح للعملاء إيداع أموالهم لدى المصارف إذ تمكن الأفراد و المؤسسات من حفظ أموالهم واستعمالها عند الحاجة . ومن خلال هذا المبحث سنتناول ثلاثة مطالب رئيسية يتمثل المطلب الأول في تعريف حسابات الودائع، ويخصص المطلب الثاني لبيان التكييف القانوني لحسابات الودائع أما المطلب الثالث فيعنى بدراسة فعالية حسابات الودائع.

### المطلب الأول

#### تعريف حسابات الودائع

تعد حسابات الودائع من أبرز الأدوات المصرفية التي تعتمد عليها البنوك والمؤسسات المالية، حيث تشكل مصدرا أساسيا للتمويل والسيولة، ومن أجل الإحاطة بتعريف حسابات الودائع يجدر بنا أولا التطرق إلى تعريفها لغتها وإصطلاحا ثم في التشريع و كذا الإشارة إلى أنواعها.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي لحسابات الودائع

الوديعة لغة: من ودَعَ يَدَعُ وهو الترك والتخليفة، يقال: ودَعَهُ: أي تركه، قال تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ﴾<sup>1</sup> بالتشديد، أي ماتركك منذ إختارك ولا أبغضك منذ أحبك؛

الوديعة ماستودع وهي واحدة الودائع، يقال أودعت زيدا مالا دفعته إليه ليكون عنده وديعة، واستودعته مالا دفعته له وديعة يحفظه، واستودعته وديعة: إستحفظته

<sup>1</sup>- سورة الضحى الآية 3.

إياها، والوديعة ما يوضع ويترك عند الغير للحفظ، وسمية الوديعة وديعة لأنها تستعاد وتسترد<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للوديعة

الوديعة إصطلاحاً هي ما يترك عند الأمين. وعرفها البعض الآخر بأنها توكيل بحفظ مال وعليه يمكن إستنتاج تعريف الوديعة بأنها المال المدفوع إلى من يحفظه بمقابل أو بدون مقابل بلا عوض، ملاحظه أن المال هنا لا يعني النقود فقط<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: التعريف التشريعي لحسابات الودائع

جاء تعريف حسابات الودائع في نص المادة 11 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 على أنها: "حسابات تحتوي على أموال يتم إيداعها في بنك من طرف أفراد أو كيانات، مع الإلزام بإعادة هذه الأموال أو ما يعادلها إلى المودع أو إلى شخص آخر معين، عند الطلب أو حسب شروط متفق عليها مسبقاً"<sup>3</sup>.

### الفرع الرابع: أنواع حسابات الودائع

تقبل البنوك الإسلامية الأموال من المودعين لتحقيق أهدافهم المختلفة تحت نوعين رئيسيين هما:

#### أولاً- الودائع الجارية: (حسابات تحت الطلب)

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 51 من التعلية 20/03 بأنها: "تحتوي الحسابات الجارية، المشار إليها في المادة 50 أعلاه، على الأموال المودعة من

<sup>1</sup> - خالد بن حمزة، عمر بن دحمان، الودائع الإستثمارية في الصيرفي الإسلامية الجزائرية، مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية، المجلد 14، العدد 5 السداسي الثاني 2022، جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)، ص 472.

<sup>2</sup> - نعيمة برودي، طرق إحتساب أرباح الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية، مجلة البحوث الإقتصادية والمالية، المجلد الثامن، العدد الأول، جوان 2021، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، ص 390، 391.

<sup>3</sup> - المادة 11 من النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

طرف الزبون في حساب مفتوح على مستوى شبكات الصيرفة الإسلامية للبنك، ويجب على هذا الأخير إعادتها إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق<sup>1</sup>.

تحتوي الودائع الجارية على الأموال المودعة في حساب مفتوح والتي تعاد إلى الزبون بمجرد طلب بسيط وبدون إشعار مسبق، ويمكن التعامل مع هذه الحسابات بالوسائل المتاحة كالشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقات الصراف الآلي والشبكة العالمية والهاتف المصرفي وغيرها؛

يكيف الفقه الحسابات الجارية بأنها اقتراض من المودعين مادام البنك يستعمل هذه الأموال في تمويل المشاريع وتوفير السيولة لزيائنه أو للغير عند الطلب<sup>2</sup>.

إلا أنه ما يؤخذ على هذا التكييف أن القرض في الشريعة يجب أن يكون محدد القيمة و الأجل.

### ثانيا - حسابات الإدخار

عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 52 من التعلية 20/03 بأنها: "تحتوي حسابات الادخار، المشار إليها في المادة 50 أعلاه، على الأموال المودعة من طرف الزبائن من الأطراف في حسابات مفتوحة على مستوى شبكات الصيرفة الإسلامية للبنك، مع الحق في التصرف"<sup>3</sup>.

هي الحسابات التي تفتح لتشجيع صغار المدخرين، وتختلف هذه الودائع عن حسابات التوفير بالمصارف التقليدية في أن أصحابها لا يحصلون على فائدة معينة ومحددة مسبقا، و إنما يتحصلون على جزء من الأرباح المحققة التي تحتسب على

<sup>1</sup> - المادة 51 من التعلية 03- 20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

<sup>2</sup> - سليم بلقاسمي، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، مجلة نور للدراسات

الإقتصادية، مجلد 06، العدد 10، جوان 2020، جامعة الجزائر 01 بن خدة بن يوسف، ص 103.

<sup>3</sup> - المادة 52 التعلية 03- 20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

أساس الرصيد الأدنى للحساب, بحيث يمنح المدخر عادة دفترا تسجل فيه كل عملية سحب أو إيداع<sup>1</sup>.

إن هذا التوصيف لحسابات الادخار مخالف تماما لنص المادة 53/ف 1 من التعليم السالفة الذكر كونها يبقى البنك الإسلامي ملزم بإعادة الأموال دون زيادة عند الطلب.

## المطلب الثاني

### التكييف القانوني لحسابات الودائع

لقد إعتدنا في تقسيمنا لمنتجات الصيرفة الإسلامية سواء كانت عقود تملك أو عقود مشاركة بناءً على نوع العقود المبرمة بين الأطراف المبنية في المادة 04 من النظام 02-20 والمفصلة في التعليم 03-20 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية. إلا أن حسابات الودائع تحتاج إلى تكييف قانوني وتبيان سبب إدراجها ضمن العقود التشاركية.

والسؤال الذي يتبادر إلى أذهاننا هل حسابات الودائع عقد وديعة أم هو عقد قرض حسن أم عقد ذو طبيعة خاصة, وللإجابة على هذا السؤال سنتناول كل عقد على حدى لنستخلص التكييف القانوني.

### الفرع الأول: حسابات الودائع عقد وديعة

بالرجوع إلى القواعد العامة تناول المشرع الجزائري عقد الوديعة في المادة 590 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أن " الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا"<sup>2</sup>.

نستخلص من هذا التعريف أن حسابات الودائع لا تعدو أن تكون عقد وديعة في عهدة البنك الإسلامي الذي يلتزم بردها عند الطلب, مع إمكانية استثمارها من

<sup>1</sup> حمزة فيشوش, مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية, مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية, المجلد 05, العدد 01, 2020, جامعة محمد بوضياف, المسيلة, ص 115.

<sup>2</sup> -المادة 590 من القانون المدني الجزائري, ج ر, عدد 78, الصادر في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر 1975, معدل ومتمم.

طرف هذا الأخير بناءً على ترخيص صريح صريح من الزبون. المادة 53 / ف 2 من التعلية 03-20.

مايلفت الإنتباه أن هناك إختلاف بين خصائص حسابات الودائع وعقد الوديعة, حيث أن المشرع الجزائري في الأحكام العامة أوجب إرجاع عقد الوديعة من المودع له إلى المودع عينا.

وهذا مالا يتحقق مع خصائص حسابات الودائع التي تجيز إعادة مايعادلها وليست هي عينا, فهذا وإن كان يتحقق مع النقود فإنه لا يتحقق مع باقي الأموال الأخرى.

### الفرع الثاني: حسابات الودائع قرض حسن

سننتاول في هذا الفرع تعريف القرض لغة واصطلاحا:

**أولاً- القرض لغة:** القَطْعُ, يقال قَرَضْتُ الشَّيْءَ لِأَقْرِضَهُ بالكسر قرضا: قطعته. والقرض: ماتعطيه من المال لتقضاه, وإِسْتَقْرَضْتُ من فلان, أي طلبت منه القرض فأقرضني. وأقترضت منه: أي أخذت منه القرض, والقرض أيضا: ماسلفت من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه؛

والقرض اسم لكل ما يلتمس عليه الجزاء, من صدقة أو عمل صالح, تقول العرب: لك عندي قرض حسن وقرض سيء, وأصل القرض ما يعطيه الرجل أو يفعله ليجازي عليه. و العرب تقول لكل من فعل إليه خيرا: قد أحسنت قرضي وقد أقرضتني قرضا حسنا؛

**ثانياً- القرض اصطلاحا:** يطلق شرعا بمعنى الشيء المقرض بفتح الراء, فهو اسم مفعول من قوله تعالى: " من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا"<sup>1</sup>. فإن القرض هنا بمعنى القرض الموصوف بكونه حسنا, ويطلق على المصدر بمعنى الاقتراض, ويسمى القرض سلفا, وهو تمليك الشيء على أن يرد مثله؛ وهو عند الفقه: ماتعطيه غيرك من مال على أن يرده إليك؛

<sup>1</sup> - سورة البقرة الآية 245.

وقد عرفه المالكية بأنه: " دفع المال على وجه القرية لله تعالى لينتفع به آخذه، ثم يرده له مثله أو عينه".<sup>1</sup>

لقد تطرق المشرع الجزائري في المادة 598 من القانون المدني الجزائري على أنه في حال كانت الوديعة نقدا تعد قرض حيث نصت " إذا كانت الوديعة مبلغا من النقود أو أي شيء آخر مما يستهلك وكان المودع لديه مأذونا له في استعماله اعتبر العقد قرضا"<sup>2</sup>

كما نصت المادة 53 من التعلية 03-20 على أن الودائع تحت الطلب وودائع الإدخار يمكن للبنك إستثماره بشرط إعادته للبون متى طلبه وبدون زيادة وهو أقرب إلى القرض الحسن الذي يكون بدون فائدة.

مايؤخذ على هذا الإتجاه فإذا اعتبرنا أن حسابات الودائع عقد قرض حسن فلماذا تختلف معه من حيث الشروط و الإجراءات.

- فالقرض له أجل استحقاق على عكس حسابات الودائع التي تسترد عند الطلب .
- القرض يتطلب تلقي المقرض له الحصول على الأموال من حساب البنك على عكس حسابات الودائع التي تتطلب إجراءاتها طلب من الزبون فتح حساب لدى البنك من أجل إيداع الأموال.
- القرض الحسن لا يترتب عليه زيادة بل إسترداد أصل المال على عكس الأموال المودعة في حسابات الودائع .

### الفرع الثالث: حسابات الودائع عقد مركب؟

لقد سعى المشرع الجزائري جاهدا في تنظيم أحكام الصيرفة الإسلامية من خلال إدراج العديد من منتجات الصيرفة الإسلامية على غرار النظام 18-02 المؤرخ في 04-11-2018 (الملغى)، والنظام 20-02 السالف الذكر .

<sup>1</sup> - ابراهيم وامومن، دور القرض الحسن و آثاره على المجتمع في التخفيف من أضرار وباء كورونا كوفيد 19(تجربة البنوك الإسلامية مع القروض الحسنة نموذجا)، مجلة متون، جامعة القاضي عياض، مراكش، ص ص 147، 148.

<sup>2</sup> - المادة 598 من القانون المدني الجزائري.

وذلك بهدف توفير الإعتمادات المالية اللازمة من أجل النهوض بالاقتصاد الوطني ومواكبة دول العالم لاسيما منها الدول الإسلامية التي تعتمد الصيرفة الإسلامية في معاملاتها البنكية، وهذا ماجعله يظم حسابات الودائع كصيغة إسلامية تهدف إلى توفير الإعتمادات المالية التي يحتاجها العملاء الاقتصاديين و التجار للنهوض بالتجارة والاقتصاد بشكل عام.

وهذا مانستخلصه مما سبق بأن المادة 50 من التعلية 03-20<sup>1</sup> أن حسابات الودائع و إن كانت عقد وديعة تسترد في أي وقت عند الطلب، فإنها تعد عقد مضاربة في حال إستثمارها من طرف البنك المادة 53 من التعلية 03-20<sup>2</sup>.

وعليه فإن حسابات الودائع عبارة على عقد مركب فهو عقد وديعة من حيث الأمانة لدى البنك وتسترد عند الطلب، وعقد مضاربة في حال الترخيص بالإستثمار في الأموال التي تم إيداعها و عقد قرض حسن في حالة ما إذا كانت نقدا .

نستشف من التعلية رقم 03-20 المذكورة سلفا في المادة 53 /ف2 أعطت للبنك الإسلامي إمكانية إستثمارها بموجب ترخيص صريح من الزبون.

حيث أن هذا الإستثمار حصرته المادة 55 /ف01 في عقد المضاربة، وعليه فإن حسابات الودائع تصنف من العقود التشاركية، خلافا لذلك تبقى من الموارد التي يستثمرها البنك وتسترد عند الطلب بدون زيادة، أي أنها أقرب إلى القرض الحسن .

### المطلب الثالث

#### فعالية حسابات الودائع


بناءً على المقابلة التي أجريناها مع السيد مدير البنك الوطني الجزائري لولاية بسكرة والتي أفادنا من خلالها على المعطيات التمويلية الخاصة بحسابات الودائع وهذا ما سنوضحه من خلال الجدول والشكل التالي الذي يمثل حجم التمويلات.

<sup>1</sup> - المادة 50 من التعلية 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

<sup>2</sup> - المادة 53 من التعلية 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

2023	2022	2021	السنوات
			التمويل
49,783	66,288	97,128	حسابات الودائع

جدول رقم (07): يوضح حجم التمويل بحسابات الودائع بالإعتماد على معطيات البنك الوطني الجزائري (الوحدة ألف دج)



من إعداد الطالبين بالإعتماد على معطيات الجدول (07)<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - معطيات مقدمة من طرف المسؤول عن شبكات الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري بسكرة بتاريخ: 10-03-2025.

نعمد في دراستنا التحليلية فيما يخص حسابات الودائع على المعلومات المقدمة لنا من طرف شبك الصيرفة الإسلامية في البنك الوطني الجزائري [BNA] وكالة بسكرة في الفترة الممتدة من 2021 إلى 2023.

تعد حسابات الودائع مصدر أساسي من مصادر التمويل الخارجية في المصارف الإسلامية لما لها من أهمية بالغة في توفير الإعتمادات المالية اللازمة لتمويل مختلف القطاعات بالصيغ المتاحة والمطابقة للشريعة .

حيث يتبين في الشكل (07) حجم الودائع في شكل نقود والتي يمكن للمصرف إستثمارها وردها عند الطلب بدون زيادة طبقا للمادة 53 السالفة الذكر. حيث أن في سنة 2021 بلغت قيمة الودائع 97,128 مليون دج، وهذا راجع للبديل الذي قدمته المصارف الإسلامية إلى المودعين الذين لا يرغبون في التعامل مع البنوك التقليدية ليشهد تراجع في سنة 2022 بمبلغ قدره 66,288 مليون دج لتواصل النزول سنة 2023 بقيمة قدرها 49,783 دج أي بنسبة سالبة قدرها 51.25% وهذا بسبب المنافسة الشرسة بين المصارف الإسلامية التي تعتمد تحفيزات للمدخرين كالقرض الحسن من أجل أداء مناسك الحج أو التخفيض في هامش الربح لمختلف المعاملات أو راجع للكفاءة في تسيير الموارد المالية.... إلخ.

نستخلص من هذا الجدول أن قيمة الودائع التمويلية في شبك الصيرفة الإسلامية ب. و.ج (BNA) منخفضة جدا بين القيمة الدنيا ( 6 مليار سنتيم تقريبا والقصوى 10 مليار سنتيم تقريبا)، فمثل هكذا موارد مالية لا يمكن إستغلالها في الإستثمارات الطويلة والقصيرة الأجل خصوصا التي تتطلب إعتمادات مالية معتبرة. ففي أحسن الأحوال تكون في شكل تمويلات إستهلاكية مصغرة محدودة وقصيرة الأجل. إن من أهم مميزات هاته الصيغة أنها تجلب المدخرين بصفقتها مدخرات خالية من الربا، إلا أن أهم عائق هو عدم وعي العميل وعدم ثقته في الشبايك الإسلامية في البنوك التقليدية من إختلاط الأموال المحاسبة بينها وبين البنوك التقليدية.

## المبحث الرابع

### الودائع في حسابات الإستثمار

تعتبر الودائع الاستثمارية من أبرز مصادر التمويل الخارجية التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في الجزائر. وسنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب رئيسية يتمثل المطلب الأول في تعريف حسابات الإستثمار، ويخصص المطلب الثاني لبيان أنواعها، أما المطلب الثالث فيعنى بدراسة فعالية الودائع في حسابات الإستثمار.

#### المطلب الأول:

#### تعريف الودائع في حسابات الإستثمار

يشكل الإستثمار أحد الركائز الأساسية للنشاط الإقتصادي، وفي هذا الإطار برزت حسابات الإستثمار كآلية قانونية تتيح توظيف الأموال لدى الهيئات المالية خاصة المصارف الإسلامية. ومن أجل الإحاطة بتعريف حسابات الإستثمار يجدر بنا أولاً التطرق إلى تعريفها لغتها واصطلاحاً ثم تشريعاً، وكذا بيان أنواعها.

#### الفرع الأول: التعريف اللغوي لحسابات الإستثمار

الإستثمار لغة: من ثمر، وثمر الشيء: هو ما يتولد منه، وثمر الرجل ماله: أحسن القيام عليه ونماه وكثرة، ويقال في الدعاء: "ثمر الله ماله" أي نماه؛

استثمر المال ونحوه: نماه، وظفه في أعمال تدر عليه ربحاً وتحقق مزيداً من الدخل، والاستثمار إتفاق في وجه من الوجوه من شأنه تحقيق مزيد من الدخل في المستقبل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - خالد بن حمزة، عمر بن دحمان، المرجع السابق، ص 473.

## الفرع الثاني: التعريف التشريعي لحسابات الإستثمار

عرف المشرع الجزائري الودائع في حسابات الإستثمار في المادة 12 من النظام 02-20 أنها: "توظيف لأجل, تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع لغرض استثمارها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح"<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

## أنواع الودائع في حسابات الإستثمار

بالرجوع إلى المادة 55 من التعلية رقم 03-20 /ف01: الودائع حسابات الإستثمار قد تكون مطلقة أو مقيدة.

## الفرع الأول: حسابات الإستثمار المطلقة

نصت المادة 55/ الفقرة 01 من التعلية 03-20 أن: " الودائع في حسابات الإستثمار المطلقة هي الودائع الموضوعة في إطار عقد المضاربة, دون أي قيود خاصة على البنك في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع"<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: حسابات الإستثمار المقيدة

يقصد بها تلك الودائع التي قبل أصحابها تفويض المصرف استثمار أموالهم المودعة لديه حسب خطته وبرامجه وربطها بعمليات المصرف ونشاطه, ومن ثم فإن أهم ما يميز تلك الحسابات هو تفويض المودعين للمصرف باستثمار ودائعهم في أي مشروع يراه, و بالأسلوب الذي يقدر أنه الأنسب, ولذلك يطلق على الإيداع هنا: الإيداع بالتفويض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -المادة 12 من النظام 02-20 المحدد للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

<sup>2</sup> - المادة 55/ف01 من التعلية 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

<sup>3</sup> -جلول حروشي, المضاربة كآلية لتوظيف حسابات الإستثمار في المصارف الإسلامية (بنك البركة الجزائري نموذجاً), مجلة الحقيقة, العدد 36, جامعة أدرار, 2015, ص 411.

والفقرة الثانية من المادة 55 من التعلية 03-20 التي سبق ذكرها نصت على أن "حسابات الإستثمار المقيدة هي الودائع التي يجب طبقا للإتفاق المبرم بين الطرفين أن تحترم الشروط التي يطلبها المودع في ما يتعلق باستخدام هذه الودائع"<sup>1</sup>.

لقد أدرج المشرع الجزائري ودائع حسابات الإستثمار في النظام 20-02 السالف الذكر كأحدى الصيغ التمويلية لمنتجات الصيرفة الإسلامية والتي تهدف من خلالها إلى توفير رؤوس الأموال والسيولة اللازمة من أجل إستثمارها وفقا للقانون والشريعة، وبالنظر إلى المادة 55 من التعلية 03-20 حصرها بنوعيتها في عقود المضاربة.

إلا أنه يجدر بنا الذكر إلى أن التعلية 03-20 في المادة 55 منها الفقرة الأخيرة نصت على إمكانية تحقيق إستثمار الودائع المطلقة والمقيدة في إطار عقد المضاربة أو عقد وكالة يبرم لصالح البنك. و إن كان عقد المضاربة الذي سبق و أن تطرقنا إليه يخلو من أي إشكال، فإن الإشكال يقع على عقد الوكالة.

حيث أنه كما سبق وتطرقنا للمنتجات الإسلامية التالية: (المرابحة، المشاركة، المضاربة، السلم، الإستصناع، الإجارة)، فإن البنك أو المؤسسة المالية يكون طرف أصيل في العقد على عكس عقد الوكالة، الذي يكون فيه البنك نائبا عن رب العمل ولنتضح الصورة أكثر سننترق إلى عقد الوكالة بإيجاز.

وعقد الوكالة قد تناوله عبد الرزاق السنهوري في كتابه الوسيط في شرح القانون المدني أن: "الوكالة عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأن يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل"<sup>2</sup>.

نستخلص من هذا التعريف أن محل عقد الوكالة الأصلي يكون دائما تصرفا قانونيا.

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 571 منه "الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخص آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وبإسمه"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 55/ف02 من التعلية 03\_20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

<sup>2</sup> - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص372.

<sup>3</sup> - المادة 571 من القانون المدني الجزائري.

نستخلص من هذا التعريف أن المشرع الجزائري أشار إلى أن الوكيل هو نائب عن الموكل ينوبه في تصرفات قانونية ينصرف أثرها إلى الموكل. سواء كانت وكالة عامة أو خاصة وبالرجوع إلى نص المادة 56 من التعلية 03-20 الفقرة 2 منها " الودائع في حسابات استثمار الوكالة، هي عقد يقوم بموجبه الموعد بتوكيل البنك باستثمار، بإسمه ولحسابه، أمواله لفترة متفق عليها مقابل عمولة ثابتة يتم تحديدها مسبقا أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة أو كليهما تمنح للبنك، أما الباقي فيعود للمودع"<sup>1</sup>.

فالبنك في علاقته مع رب العمل هي علاقة وسيط إنابة يتقاضى بموجبها عمولة أو نسبة مئوية من الأرباح أو كليهما. وليست علاقة تشاركية وبالتالي فإن العلاقة العقدية بينهما مهما كان محلها هي علاقة عقد وكالة.

وبالتالي فإن السؤال الذي يطرح نفسه بما أنها ليست علاقة تشاركية، وأن علاقة البنك مع رب العمل هي نيابة إنفاقية مصدرها عقد وكالة والتي من بين شروطها عمل النائب لحساب الأصل وإسمه المادة 75 من القانون المدني الجزائري، مقابل أجر عمولة ثابتة نسبة مئوية من الأرباح المحققة المادة 56 فقرة 02.

فهل تخرج هذه الصيغة من المنتجات التشاركية؟ فالإجابة تكون بالنفي بالطبع و إن كان البنك في هذه الحالة يلعب دور الوسيط في إدارة الأموال بموجب عقد الوكالة، فإن رب المال مقيد في استثمارها في عقد المضاربة .

<sup>1</sup> - المادة 56 من التعلية 03-20 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

## المطلب الثالث

## فعالية عقد الودائع في حسابات الإستثمار

بناءً على المقابلة التي أجريناها مع عدة مسئولين على مستوى شبابيك الصيرفة الإسلامية و البنوك الإسلامية لولاية بسكرة لم نتحصل على المعطيات المرجوة الخاصة بهذا المنتج, كما لمسنا نوعاً من الخلط بين عقد المضاربة وعقد الودائع في حسابات الاستثمار حيث في الأولى يكون فيها البنك رب المال مقرضاً للأموال أما الثانية يكون فيها البنك مضارباً .

وإستناداً على الجدول رقم (05) الخاص بعقد المضاربة و النتائج التي خلصنا إليها كونها من المنتجات الأقل فعالية على المستوى المحلي من حيث حجم التمويل

و بناءً على العديد من المقابلات على مستوى شبابيك الصيرفة الإسلامية و التي صرحوا لنا فيها على تفادي العملاء هاته الصيغة مقارنة بالمنتجات الإسلامية الأخرى نستنتج أنها من المنتجات الأقل فعالية من حيث حجم التمويل, سواء في حالة الودائع في حسابات الاستثمار المضاربة, أو الودائع في حسابات استثمار الوكالة إلا أن الفرق يكمن في أن الأخيرة البنك يكون وكيل يعمل لحساب العميل وبإسمه مقابل عمولة ثابتة أو نسبة مئوية من الأرباح المحققة.

كما نستشف من الودائع في حسابات الاستثمار المقيد والتي من المفترض أن يحترم فيها البنك شروط المودع, ومع ذلك المودع يكون فيها مقيد بمشايخ في قطاعات مدروسة مسبقاً من البنك وما على العميل إلا قبولها أو رفضها وكأنه أمام عقد إذعان, حيث تكون العقود مجهزة مسبقاً وفق شروط وبنود يضعها المصرف الإسلامي.

كما يصح للبنك رفض شرط المودع فيما يتعلق باستخدام الودائع في مشاريع معينة إذا كانت دون جدوى حسب رؤيته ودراسته, ما يجعل هاته الصيغة غير مفضلة لدى العملاء, حيث يفضلون الأمان والبقاء بصفاتهم عملاء مودعون خير من أرباب مال مضاربون.

وعليه يجب على المشرع الجزائري الأخذ بعين الاعتبار هذا المنتج و إحاطته بتحفيّزات لإستقطاب صغار المودعين خصوصا الذين يمثلون كتلة نقدية فعالة في حال تجميعها يمكن استثمارها في مشاريع اقتصادية ذات جدوى.

الختامة

تناولنا في هذا البحث منتجات الصيرفة الإسلامية حيث تعتبر أدوات فعالة في التمويل الإقتصادي في مختلف القطاعات التي لا يترتب عليها تحصيل أو تسديد فائدة حيث سبق أن حددها المشرع الجزائري في النظام 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية، في المادة 02 منه و الذي تم إلغاؤه بالنظام 20-02 المؤرخ في 2020/03/15 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

وقد بات هذا النظام مواكبا للتطورات المالية على مستوى القطاع المصرفي وذلك من خلال 24 مادة وفق فيها المشرع الجزائري إلى حد كبير، أقر فيها المنتجات المذكورة في النظام السابق 18-02.

كما أضاف منتج جديد لا يقل أهمية عن باقي المنتجات في عمليات التمويل ألا وهو حسابات الودائع، لتأتي التعليمات 03-02 المؤرخة في 2002/04/20 للتعريف بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وتبين شروطها وتطبيقاتها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ولترفع اللبس بذلك عن التمويل أو التعاقد بأي صيغة من هاته الصيغ المعتمدة من طرف البنوك الإسلامية.

لنستخلص أن منتجات الصيرفة الإسلامية لا تعد بديلا عن الصيغ التمويلية التقليدية، بل إضافة يعتمد عليها في التمويل الإقتصادي في مختلف القطاعات.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

- أن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية حددها النظام 20-02 في 08 منتجات.

- جميع العقود التي تبرم وفقا لهاته الصيغ يكون البنك أو المؤسسة المالية أحد أطرافها.

- يتم تقسيم الصيغ التمويلية إلى صيغ قائمة على المشاركة (مشاركة, مضاربة ودائع في حسابات الإستثمار), وصيغ قائمة على التمليك (الإجارة, المرابحة, السلم, الإستصناع).

- المنتجات القائمة على التمليك أكبر فعالية من المنتجات القائمة على المشاركة من حيث حجم التمويل المتداول في مختلف القطاعات.

- حسب الدراسة التي أجريت على المستوى المحلي فيما يخص حجم التمويل (بنك السلام, البنك الوطني الجزائري- بسكرة) خلصنا إلى أن منتج السلم الأكثر فعالية من حيث حجم التمويل, يليه المرابحة, الإجارة ثم الإستصناع, لتحتل كل من المضاربة و المشاركة والودائع في حسابات الإستثمار المراتب الأخيرة الأقل فعالية وذلك للأسباب التالية:

✓ نفور العملاء من هاته الصيغ خاصة منها المضاربة التي تتطلب سمعة جيدة والكفاءة في التسيير المالي للمضارب.

✓ عدم إسترجاع رب المال أمواله في حالة الخسارة, مايجعل هذا الأخير غير مطمئن لعقد المضاربة.

✓ أما بخصوص صيغة المشاركة إضافة إلى إختيار العميل الكفو يبقى محل المشاركة من أهم العوائق التي تواجه طرفي العقد.

مايلفت الإنتباه ويثير الإهتمام المبالغ المتدنية المودعة في حسابات الإستثمار وذلك بسبب نفور العملاء من هاته الصيغة, التي لا تضمن لهم أموالهم في حالة الخسارة من البنك المضارب.

ومن خلال المقابلة التي تم إجراؤها مع المسؤولين في مختلف البنوك والشبابيك الإسلامية لاحظنا بأن البنوك الإسلامية أكثر إستقطابا من نظيراتها الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية.

-تنوع المراكز القانونية للبنك الإسلامي كطرف في العقد حسب كل صيغة, حيث نجد البنك الإسلامي قد يكون تاجرا, مشتري, مؤجر, مضارب أو وكيل يعمل باسم ولحساب المودع.

- تنوع الشروط التعاقدية الخاصة بكل منتج, مع الحرص على مصلحة الأطراف المتعاقدة.

ومن خلال هذه النتائج المتوصل إليها نقتح مايلي:

- ضرورة التوجه نحو إنشاء المزيد من بنوك إسلامية والتخلي تدريجيا على شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية.

- الإستثمار في تكوين الإطارات المسيرة في القطاع المصرفي الإسلامي وذلك للرفع من خبراتها وكفاءاتها لتلتحق بمصاف الدول الرائدة في تسيير القطاع المالي المصرفي الإسلامي على مستوى العالم.

كما نقتح أخيرا إضافة الصكوك الإسلامية كمنتج أساسي و فعال في توفير السيولة اللازمة لتمويل الإستثمارات الكبرى في مختلف القطاعات.

## قائمة المصادر والمراجع

## أولاً- قائمة المصادر

### 1-القرآن الكريم

### 2-النصوص القانونية

#### أ-القوانين

1- القانون 10-90 قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أبريل سنة 1990, المتعلق بالنقد والقرض, ج ر, العدد 16, الصادرة بتاريخ 18 أبريل 1990.

2- القانون رقم 09-23 المؤرخ في 21 يونيو سنة 2023, يتضمن القانون النقدي والمصرفي, ج ر, العدد 43, الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2023.

#### ب-الأوامر

1- الأمر 58-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395, الموافق 26 سبتمبر 1975, المتضمن القانون المدني, ج ر, العدد 78, الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975, المعدل والمتمم.

2- الأمر 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت سنة 2003, المتعلق بالنقد والقرض, ج ر, العدد 52, الصادرة بتاريخ 27 غشت 2003.

#### ج- المراسيم

1- المرسوم التنفيذي 105/01 مؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق لـ 23 أبريل 2001, يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك.

#### د-الأنظمة

1-النظام 02-18 المؤرخ في 26 صفر سنة 1440 الموافق 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف

المصارف و المؤسسات المالية, ج ر, العدد 73, الصادرة بتاريخ 09 ديسمبر 2018.

2-النظام 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020 يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية, ج ر, العدد 16, الصادرة في 24 مارس 2020.

#### هـ- التعليمات

1- التعليمات 03-20 المؤرخة في 02 أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية, و المحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

#### ثانيا- المراجع:

##### 1-الكتب:

1-شوقي بورقبة, التمويل في البنوك التقليدية و البنوك الإسلامية(دراسة مقارنة من حيث المفاهيم و الإجراءات والتكلفة), عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع الأردن, 2013.

2-عائشة الشرقاوي المالقي, البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه و القانون والتطبيق, المركز الثقافي العربي, الدار البيضاء, 2000.

3-عبد الرزاق السنهوري, الوسيط في شرح القانون المدني(العقود التي تقع على الملكية), البيع والمقايضة, المجلد الأول, دار إحياء التراث العربي, لبنان بدون سنة نشر.

4-فؤاد الفسفوس, البنوك الإسلامية, دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع الأردن عمان, 2010.

5-محمد محمود العجلوني, البنوك الإسلامية (أحكامها- مبادئها- تطبيقاتها المصرفية), دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة, الطبعة الثانية, 2010, عمان.

6- محمد محمود المكاوي, التمويل بالإستصناع في البنوك الإسلامية, دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع, 2016.

7- مصطفى كمال السيد طایل, البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي, دار أسامة للنشر والتوزيع, الأردن, دون سنة نشر.

## 2- أطروحات الدكتوراه

1- عبد اللطيف تيفان, تحول الصناعة المصرفية الإسلامية نحو الصيرفة الشاملة في ظل التحرير المصرفي (دراسة مجموعة من البنوك الإسلامية) أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية, تخصص نقود وتمويل, قسم العلوم الإقتصادية, كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة محمد خيضر بسكرة 2016-2017.

2- عثمان ثامري, دور التسويق المصرفي في التشريع لخدمة صيغة المضاربة لدى المصارف الإسلامية (دراسة حالة), أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية, تخصص صيرفة إسلامية, قسم العلوم الاقتصادية, كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة البليدة 2, 2020-2021.

3- محمد عبد الوهاب شاني, أثر تطبيق منتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على إستقطاب الأموال خارج القطاع المصرفي (دراسة ميدانية لمختلف البنوك التجارية الجزائرية), أطروحة دكتوراه, تخصص مالية وبنوك إسلامية, قسم العلوم المالية والمحاسبية كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة زيان عاشور الجلفة , 2023-2024

4- مريم بلعزوز, دور البنوك الإسلامية في دعم أداء سوق الأوراق المالية (تجارب دولية), أطروحة دكتوراه تخصص مالية وبنوك, قسم العلوم المالية والمحاسبة, كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير, جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف, 2023-2024.

5- نصير يحي الشريف, العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في الجزائر أطروحة دكتوراه في الحقوق, تخصص قانون أعمال, قسم الحقوق, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر بسكرة 2023-2024.

### 3-المقالات العلمية

1- إبراهيم وامومن, دور القرض الحسن وآثاره على المجتمع في التخفيف من أضرار وباء كورونا كوفيد 19 (تجربة البنوك الإسلامية مع القروض الحسنة نموذجاً), مجلة متون, جامعة القاضي عياض, مراكش.

2- بهية عمروش, آثار تطبيق صيغة المضاربة المصرفية, مجلة إقتصاد المال والأعمال, مجلد 07, العدد 02, سبتمبر 2022, جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي(الجزائر).

3- جلول حروشي, المضاربة كآلية لتوظيف حسابات الإستثمار في المصارف الإسلامية (بنك البركة الجزائري نموذجاً), مجلة الحقيقة, العدد 36, 2015, جامعة أدرار.

4- حمزة فيشوش, مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية, مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبة, المجلد 05, العدد 01, 2020 جامعة محمد بوضياف, المسيلة.

5- خالد بن حمزة, عمر بن دحمان, الودائع الإستثمارية في الصيرفة الإسلامية, مجلة البحوث العلمية و الدراسات الإسلامية, المجلد 14, العدد 5 السداسي الثاني, 2022, جامعة أحمد دراية (أدرار).

6- خير الدين بنون, البنوك الإسلامية بين حتمية مخاطر المضاربة والمشاركة في النظرية ومنطق ضمان المرابحة في التطبيق (دراسة تحليلية تقويمية مع الإشارة لحالة البنك البركة الجزائري), المجلة الجزائرية للإقتصاد والمالية, العدد 08, سبتمبر 2017, جامعة مسيلة.

- 7- سامية معزوز, إمكانية تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية من قبل البنوك التجارية من البنوك التجارية لولاية قسنطينة دراسة عدد, مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية, المجلد 08, العدد 03, ديسمبر 2022, جامعة قسنطينة 2 عبد الحميد مهري.
- 8- سليم بلقاسمي, عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02, مجلة نور للدراسات الاقتصادية, مجلد 06, العدد 10, جوان 2020, جامعة الجزائر 01, بن خدة بن يوسف.
- 9- عبد الحكيم قطاف, خصوصية ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية في الجزائر, مجلة العلوم القانونية والسياسية, المجلد 13, العدد 02, سبتمبر 2022, جامعة المسيلة.
- 10- عبد الصمد بلحاجي, التمويل بالمشاركة المتناقصة بين التأصيل والتطبيق في المصارف الإسلامية ( بنك البركة الجزائري نموذجاً), المجلة الاقتصادية, 14 جوان 2015, جامعة تلمسان.
- 11- عمار زودة, التمويل التاجيري في الجزائر واقعه ومتطلبات تطويره, مجلة البحوث الاقتصادية والمالية, المجلد الخامس, العدد الأول, جوان 2018 جامعة باتنة 1.
- 12- عمر بلقاسم, إمكانية نجاح تطبيق صيغة الإجارة الإسلامية كآلية شرعية لتمويل الشباب الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة cnac (دراسة تطبيقية على فرع البليدة), مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية, المجلد 11, العدد 1, 2020, جامعة البليدة 2.
- 13- محمد قويدري, سبع فاطمة الزهراء, أساسيات صيغ التمويل في الإسلامي المطبقة في الاقتصاد الإسلامي, مجلة التراث, العدد 01, 2018, جامعة عمار تليجي الأغواط.

- 14- نصير يحي الشريف, دور منتجات الصيرفة الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر, مجلة الحقوق والحريات, المجلد 11, العدد 1, 2023, جامعة محمد خيضر بسكرة.
- 15- نعيمة برودي, طرق إحتساب أرباح الودائع الإستثمارية في البنوك الإسلامية, مجلة البحوث الإقتصادية والمالية, المجلد الثامن, العدد الأول, جوان 2021, جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.
- 16- نوال بن عمارة, العربي عطية, التمويل بالمشاركة ودوره في تعزيز العمل المصرفي الإسلامي, رؤى إقتصادية, العدد الخامس, ديسمبر 2013, جامعة قاصدي مرباح ورقلة.
- 17- نور الدين براهيم, أحمد بلخير, عقد المرابحة في ظل القانون الجزائري وتطبيقاته في المصارف- المرابحة العقارية في شبك الصيرفة الاسلامية للبنك الوطني الجزائري (BNA) نموذجا, مجلة الشهاب, المجلد 10, العدد 02, 2024, جامعة لمسيلة.

قائمة الملاحق



AL SALAM BANK  
السلام بنك الجزائر

## مكونات ملف طلب تمويل الاستهلاكي

### الوثائق المطلوبة من المتعامل :

- نسخة من وثيقة هوية رسمية قيد الصلاحية تحمل رقم التعريف الوطني (بطاقة تعريف الوطنية أو جواز السفر بيومتريين)؛
- شهادة الميلاد؛
- شهادة إقامة قيد الصلاحية، لا تتعدى 3 أشهر؛
- شهادة عائلية للمتزوجين؛
- كشف حساب للأشهر الثلاث 3 الأخيرة؛
- مستندات تثبت مداخيل أخرى إضافية من غير النشاط المهني في حال وجدت؛
- تعهد كتابي لتوطين الأجر لدى مصرف السلام الجزائر، ممضي من طرف المتعامل ومصدق عليه من الجهة المستخدمة (الإمضاء و الختم)، حسب الحالة.

### للإجراء إضافة :

- شهادة عمل لا يزيد تاريخها عن شهر تثبت أن عقد العمل غير محدود المدة و أن العامل مرسوم في منصبه؛
- كشف الراتب للأشهر الثلاثة 3 الأخيرة؛
- الكشف السنوي للأجور.

### للمهنيين إضافة :

- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها من طرف مصلحة السجل التجاري؛
- نسخة من القانون الأساسي للشركات المعنوية؛
- نسخة من الاعتماد لممارسي الأنشطة المهنية الخاضعة للاعتماد؛
- الشهادة الضريبية والشبه الضريبية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة 3 أشهر؛
- نسخة من البطاقة الضريبية؛
- نسخة من التصريح السنوي للمداخيل؛
- شهادات حديثة للوفاء بالمساهمات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء والصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي.

### للمتقاعدين إضافة :

- تبليغ تخصيص منحة التقاعد أو شهادة كشف الأجر من الصندوق الوطني للتقاعد.

OPPO A77s

106.DO.FI.FAC.004-Annee 04

ملحق رقم (01)<sup>1</sup>

1- وثائق متحصل عليها من مصرف السلام الجزائر فرع بسكرة، بتاريخ 10-03-2025.

## مكونات ملف تمويل اعتماد الاجاري

رابع

### الوثائق القانونية :

- نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية للمسير؛
- نسخة عن البطاقة الجبائية؛
- نسخة عن السجل التجاري أو عن رخصة النشاط للأنشطة النظامية؛
- نسخ عن القانون الأساسي و التعديلات و محضر تعيين أو تفويض الصلاحيات للمسير (بالنسبة للأشخاص المعنوية)؛
- نسخة عن بطاقة عضوية لمنظمة الأطباء مع قرار الترخيص بفتح عيادة؛
- نسخة عن شهادة تأهيل (للمقاولين وشركات الأشغال العمومية)؛
- نسخة عن قرار تخصيص خط نقل؛
- نسخة عن عقد ملكية أو عقد اجار للمقر الإجتماعي أو المهني.

### الوثائق التجارية :

- فاتورة شكلية مدينه للعتاد المطلوب، لصالح مصرف السلام الجزائر؛
- Al Salam Bank Algeria pour compte Crédit-preneur (Nom/Raison sociale du client)
- حالة العتاد الصناعي أو عتاد الانتاج أو التحويل المستغل حاليا؛
- حالة حضيرة العتاد السيار و العتاد المستغل مع التبرير (بالنسبة لأنشطة النقل و الأشغال العمومية)؛
- خطة عمل المؤسسة (وضعية الصفقات قيد الإنجاز).

### الوثائق المالية :

- كشف الحساب البنكي للأشهر الستة الأخيرة؛
- تصريح بالمدخل؛
- الميزانيات و جداول حساب النتائج الجبائية للسنوات الثلاث الأخيرة مصادق عليه من قبل مصالح الضرائب؛
- نسخة عن قرار A.N.D.I مع قائمة المعدات المراد اقتنائها؛
- شهادة الوضعية الجبائية و تحيين CNAS, CASNOS, CACOBATPH للأشهر الثلاث الأخيرة؛
- دراسة تقنية و اقتصادية توقعية لثلاث سنوات لكل مبلغ يفوق 50 مليون دينار جزائري.

بالإضافة الى هذه القائمة يجب تعبئة الوثائق المذكورة أدناه والتوقيع عليها؛

- 1- لمودج طلب تمويل بصيغة الإجارة؛
- 2- ترخيص الإطلاع على مركزية المخاطر لبنك الجزائر.

ملحق رقم (2)<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - وثائق متحصل عليها من مصرف السلام الجزائر فرع بسكرة، بتاريخ 10-03-2025.



AL SALAM BANK  
السلام بنك  
Algeria

## الوثائق المطلوبة لتمويل تهيئة منزل مع الرهن

### بالنسبة للزبائن الأجراء و المتقاعدين :

- نسخة من عقد الملكية للعقار مسجل و مشهر ؛
- نسخة من الشهادة السلبية حديثة لا تتعدى (03) أشهر (وثيقة غير مطلوبة عند إيداع الملف، و يجب جمعها قبل تعبأة الأموال)؛
- تقرير الخبرة العقاري لتخمين العقار و تقييم اشغال التهيئة أو الترميم للمسكن ( معد من قبل خبير عقاري معتمد لدى المصرف ) .
- شهادة ميلاد رقم 12 ؛
- شهادة عائلية للمتزوجين ؛
- شهادة إقامة لا تتعدى (03) أشهر ؛
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة أو جواز السفر و بطاقة الإقامة للمقيمين بالخارج ؛
- شهادة عمل حديثة ؛
- كشف الراتب لـ (03) أشهر الأخيرة للأجراء أو بيان منحة التقاعد من الضمان الاجتماعي للمتقاعدين؛
- كشف الأجرور للأجراء ؛
- مستخرج تدقيق ضريبي حديث لا يتعدى (03) أشهر (وثيقة غير مطلوبة عند إيداع الملف، و يجب جمعها و إيداعها لدى موثق من أجل إصدار عقد الرهن قبل تعبأة الأموال)؛
- جدول الحساب البنكي أو الحساب البريدي على مدى (03) أشهر الأخيرة ؛
- التصريح السنوي للأجرور (لعمال الشركات الخاصة)؛
- نسخة من بطاقة الإنخراط في الضمان الاجتماعي؛
- التوقيع من طرف مستخدم المتعامل على النموذج المعتمد من طرف المصرف للالتزام بتوطين راتب الموظف طيلة مدة التمويل لدى مصرف السلام-الجزائر.

### بالنسبة لتجار و المهن الحرة :

- نسخة من عقد الملكية للعقار مسجل و مشهر ؛
- نسخة من الشهادة السلبية حديثة لا تتعدى (03) أشهر (وثيقة غير مطلوبة عند إيداع الملف، و يجب جمعها قبل تعبأة الأموال)؛
- تقرير الخبرة العقاري لتخمين العقار و تقييم اشغال التهيئة أو الترميم للمسكن ( معد من قبل خبير عقاري معتمد لدى المصرف ) .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة ؛
- شهادة ميلاد رقم 12 ؛
- شهادة عائلية للمتزوجين ؛
- شهادة إقامة لا تتعدى (03) أشهر ؛
- تصريح ضريبي عن الدخل و/ أو ميزانية الضرائب خلال (03) السنوات الأخيرة؛
- نسخة من السجل التجاري؛



OPPO A77s

المقر الرئيسي: 233 شارع أحمد ولد خالد جالي إبراهيم - الجزائر / الهاتف: 021 38 88 88 - فاكس: 023 30 45 93  
راس المال: 20 000 000 000 دج / السجل التجاري رقم: 07 B 0976530 / رقم التعريف الضريبي: 0007160976530080

PR\_136.DO.FI.FIP007 Année 02

## ملحق رقم (3)<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - وثائق متحصل عليها من مصرف السلام الجزائر فرع بسكرة، بتاريخ 10-03-2025.

# فهرس الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
16	حجم التمويل بالمرابحة لبنك السلام بسكرة 2023-2021	01
24	حجم التمويل بالإجارة لبنك السلام بسكرة 2023-2021	02
31	حجم التمويل بالسلم لبنك السلام بسكرة 2023-2021	03
39	حجم التمويل بالإستصناع لبنك بسكرة 2023-2021	04
49	حجم التمويل بالمضاربة للبنك الوطني الجزائري 2023-2021	05
56	حجم التمويل بالمشاركة لبنك السلام بسكرة 2023_2021	06
65	حجم التمويل بحسابات الودائع للبنك الوطني الجزائري بسكرة 2023-2021	07

# فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الجدول	الرقم
16	حجم التمويل بالمرابحة لبنك السلام بسكرة 2023-2021	01
24	حجم التمويل بالإجارة لبنك السلام بسكرة 2023-2021	02
31	حجم التمويل بالسلم لبنك السلام بسكرة 2023-2021	03
39	حجم التمويل بالإستصناع لبنك السلام بسكرة 2023-2021	04
49	حجم التمويل بالمضاربة للبنك الوطني الجزائري بسكرة 2023-2021	05
56	حجم التمويل بالمشاركة لبنك السلام بسكرة 2023-2021	06
65	حجم التمويل بحسابات الودائع للبنك الوطني بسكرة 2023-2021	07

الفهرس

	شكر وعرهان
أ-ب-ت-ث-ج-ح-خ	مقدمة
40-9	الفصل الأول: منتجات قائمة على عقود التمليك
10	المبحث الأول: عقد المرابحة
10	المطلب الأول: تعريف عقد المرابحة
10	الفرع الأول: التعريف اللغوي
11	الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي
11	الفرع الثالث: التعريف التشريعي
12	الفرع الرابع: أنواع عقد المرابحة
12	المطلب الثاني: شروط و إجراءات عقد المرابحة
13	الفرع الأول: شروط عقد المرابحة
14	الفرع الثاني: إجراءات عقد المرابحة
16	المطلب الثالث: فعالية عقد المرابحة
18	المبحث الثاني: عقد الإجارة
18	المطلب الأول: تعريف عقد الإجارة
18	الفرع الأول: التعريف اللغوي
19	الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي
19	الفرع الثالث: التعريف التشريعي
20	الفرع الرابع: أنواع عقد الإجارة
21	المطلب الثاني: شروط و إجراءات عقد الإجارة
21	الفرع الأول: شروط عقد الإجارة
23	الفرع الثاني: إجراءات عقد الإجارة
24	المطلب الثالث: فعالية عقد الإجارة
27	المبحث الثالث: عقد السلم

27	المطلب الأول: تعريف عقد السلم
27	الفرع الأول: التعريف اللغوي
28	الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي
28	الفرع الثالث: التعريف التشريعي
28	الفرع الرابع: أنواع عقد السلم
29	المطلب الثاني: شروط وإجراءات عقد السلم
29	الفرع الأول: شروط عقد السلم
30	الفرع الثاني: إجراءات عقد السلم
31	المطلب الثالث: فعالية عقد السلم
34	<b>المبحث الرابع: عقد الإستصناع</b>
34	المطلب الأول: تعريف عقد الإستصناع
34	الفرع الأول: التعريف اللغوي
35	الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي
35	الفرع الثالث: التعريف التشريعي
36	الفرع الرابع: أنواع عقد الإستصناع
36	المطلب الثاني: شروط وإجراءات عقد الإستصناع
37	الفرع الأول: شروط عقد الإستصناع
37	الفرع الثاني: إجراءات عقد الإستصناع
39	المطلب الثالث: فعالية عقد الإستصناع
70-42	<b>الفصل الثاني: منتجات قائمة على عقود المشاركة</b>
43	<b>المبحث الأول: عقد المضاربة</b>
43	المطلب الأول: تعريف عقد المضاربة
43	الفرع الأول: التعريف اللغوي
44	الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي
44	الفرع الثالث: التعريف التشريعي
45	الفرع الرابع: أنواع عقد المضاربة

46	المطلب الثاني: شروط و إجراءات عقد المضاربة
46	الفرع الأول: شروط عقد المضاربة
47	الفرع الثاني: إجراءات عقد المضاربة
48	المطلب الثالث: فعالية عقد المضاربة
50	<b>المبحث الثاني: عقد المشاركة</b>
50	المطلب الأول: تعريف عقد المشاركة
50	الفرع الأول: التعريف اللغوي
51	الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي
51	الفرع الثالث: التعريف التشريعي
51	الفرع الرابع: أنواع عقد المشاركة
52	المطلب الثاني: شروط و إجراءات عقد المشاركة
52	الفرع الأول: شروط عقد المشاركة
53	الفرع الثاني: إجراءات عقد المشاركة
54	المطلب الثالث: فعالية عقد المشاركة
57	<b>المبحث الثالث: حسابات الودائع</b>
57	المطلب الأول: تعريف حسابات الودائع
57	الفرع الأول: التعريف اللغوي
58	الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي
58	الفرع الثالث: التعريف التشريعي
58	الفرع الرابع: أنواع حسابات الودائع
60	المطلب الثاني: التكيف القانوني لحسابات الودائع
60	الفرع الأول: حسابات الودائع عقد وديعة
61	الفرع الثاني: حسابات الودائع قرض حسن
62	الفرع الثالث: حسابات الودائع عقد مركب
63	المطلب الثالث: فعالية حسابات الودائع
66	<b>المبحث الرابع: الودائع في حسابات الإستثمار</b>

66	المطلب الأول: تعريف الودائع في حسابات الإستثمار
66	الفرع الأول: التعريف اللغوي
67	الفرع الثاني: التعريف التشريعي
67	المطلب الثاني: أنواع الودائع في حسابات الإستثمار
67	الفرع الأول: حسابات الإستثمار المطلقة
67	الفرع الثاني: حسابات الإستثمار المقيدة
70	المطلب الثالث: فعالية الودائع في حسابات الإستثمار
74-72	الخاتمة
81-76	قائمة المصادر والمراجع
85-83	قائمة الملاحق
89-87	قائمة الجداول والأشكال
	الفهرس
	الملخص

## الملخص:

إن البنوك الإسلامية تعد رقما صعبا في معادلة القطاع المصرفي العالمي وذلك بفضل مواكبتها وتطويرها في تحسين منتجاتها بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمشرع الجزائري على غرار باقي المشرعين في الدول الإسلامية في الأنظمة المقارنة، كرس الصيرفة الإسلامية في نظامه المصرفي.

بدءً بقانون النقد والقرض 90-10 والذي تم إلغاؤه بالأمر 03-11 ليعززه بالنظام 02-18 الخاص بالصيرفة التشاركية الذي كان مقتضب، ليتم إلغاؤه بموجب النظام 02-20 الذي كان أكثر وضوحا وتفصيلا في أحكامه، ليقر بعدها المشرع الجزائري بصريح العبارة البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية بموجب القانون 09-23 التي تمارس بموجبه 8 منتجات للصيرفة الإسلامية في مختلف القطاعات الاقتصادية.

**الكلمات المفتاحية:** البنوك الإسلامية، الصيرفة الإسلامية، منتجات الصيرفة الإسلامية.

## Abstract:

Islamic banks have long faced significant challenges in integrating into the global banking sector. However, through adaptation and the development of Sharia-compliant products, they have made considerable progress. The Algerian legislator, following the example of other lawmakers in Islamic and comparative systems, has incorporated Islamic banking into the national banking framework.

This process began with Law No. 90-10 on money and credit, which was repealed and replaced by Executive Decree No. 03-11 that strengthened the participatory banking system. This was followed by Executive Decree No. 02-18, which provided a more specific and detailed framework for Islamic banking. Subsequently, Executive Decree No. 02-20 clearly defined the rules and principles governing Islamic financial institutions in Algeria.

Furthermore, Executive Decree No. 03-20 granted banks and financial institutions the legal framework to offer eight Islamic banking products across various economic sectors.

**Keywords:** Islamic banks, Islamic banking, Islamic banking products.